جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع

دراسة تحليليّة تقييميّة لواقع الصيرفة الاسلاميّة فى الجزائر

إعداد الطالبتين:

- بعداش رحمة
- مومن سلمى

إشراف الأستاذ:

العيد قريشي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
لواج منير	جامعة جيجل	رئيسا
لعيد قريشي	جامعة جيجل	أستاذا مشرفا
بوخيضر رقية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمر بشكره ووعد من شكره بالمزيد

ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد

و نشهد أن محمد عبده و رسوله الذي بعث بالقرآن المجيد

اللهم صل عليه و على أله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

ضمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف "**قريشي العيد**" الذي ساعدنا في إعداد بحثنا.

أساتذة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل

على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الآخره إلا بعفوك ...

إلى منبع الحب والحنان إلى أساس الحياة وسر الوجود .....

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي مليكة العزيزة"

-إلى تاج رأسي قرة عيني إلى أحن وأكبر قلب

إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل من خطى المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء

"أبي العزيز فاتح"

-إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي: محمد عبد الكريم وسارة و أميرة ونسرين

راجية من المولى عز وجل أن يرعاهم ويسدد خطاهم.

إلى جدي وجدتي عبد العزيز وفاتحة اللهم أحفظهم لي.

-وإلى جدي وجدتي رحمهما الله صالح وبريكة أدعو لهما سكنى الجنان مجاورة

للمصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام

وإلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

وإلى خطيبي العزيز خالد سندي في الحياة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

رحمة

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة أي نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره

إلى "أبي العزيز".

إلى نور حياتي ومنبع آمالي وسعادة قلبي

إلى "أمي الحنونة".

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة إلى إخوتي أشرف وإسلام وأختي ملاك.

إلى خطيبي وسندي في الحياة عصام.

إلى من عرفت قلوبهم الصداقة والنبل إلى صديقاتي الأوفياء.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الزملاء والزميلات.

إلى الذي كاد أن يكون رسولا

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من ساعدنا عن قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع .

سلمى

الفهارس

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمـــــة	أ–د
الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	7
المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي	7
المطلب الثاني: تعريف المصرف الإسلامي	8
المطلب الثالث: سمات وخصائص المصرف الإسلامي	9
المطلب الرابع: مبادئ وأهداف المصارف الإسلامية	11
المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية وخيارات التمويل في المصارف الإسلامية	16
المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية	16
المطلب الثاني: خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية	19
المطلب الثالث: خيارات التمويل في المصارف الإسلامية	21
خلاصة	29
الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري	
تمهيد	31
المبحث الأول: عموميات حول النّظام المصرفي الجزائري	32
المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري	32
المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري	33
المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	36
المطلب الرابع: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري	39

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري	41
المطلب الأول: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري	41
المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90	46
المطلب الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري	53
خلاصة	55
الفصل الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
تمهيد	57
المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية	58
المطلب الأول: البنك المركزي الجزائري	58
المطلب الثاني: البنوك التجارية	58
المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر	72
المطلب الأول: تطور المصارف الإسلامية في الجزائر	72
المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والآفاق)	74
المبحث الثالث: معوقات تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر وآليات تطويرها	76
المطلب الأول: المعيقات التشريعية والتنظيمية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	76
المطلب الثاني: آليات مواجهة معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	82
خلاصة	84
خاتمة	86
قائمة المراجع	88
ملخص	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور اهم البنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال فترة 2018 /2014	78
02	تطور أهم بنود الميزانيّة لمصرف السلام الجزائر خلال فترة 2014-2017	79

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	14
02	هيكل الجهاز المصرفي الحالي (البنوك والمؤسّسات الماليّة ومكاتب التمثيل المرخّصة إلى غاية 11-01-2017).	37
03	النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق قانون نظام القرض والبنوك لعام 1986	43

مقدمة

مقدمة:

لقد جاء الإسلام لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، حيث شمل مختلف نواحي الحياة فهو يعد نظام أو شريعة متكاملة، ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى، كما هو معروف أن القوى الاقتصادية للنظام الرأسمالي تقودها البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة حيث أن هذه البنوك في المؤسسات ذات أهمية بالغة.

إلا أن الإسلام قدّم نظاما اقتصاديا ناجحا يقوم على تفاعل المناهج والنّظم مع المجتمع، وبالتالي المشاركة في إنجاحه، وذلك من خلال ارتباط الأنظمة الاقتصادية بمعتقدات زبائنها وتقاليدهم المستمدة من تراث الفكر الإسلامي.

وتُعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، كما تسعى جاهدة إلى المساهمة في بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

وقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي شهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف كانت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو الأفضل الاستعمالات الممكنة، وعليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة، فهو المرآة العاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية بالنظر إلى واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ينشط في بيئة مصرفية ببنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام، اللذان يقدمان خدمات مصرفية وصيغ تمويلية تتماشى بأحكام الشريعة الإسلامية، بنك الخليج بنك تجاري يمارس بعض أعمال الصيرفة الإسلامية عبر نافذة إسلامية استجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري يفضلون رفع الحرج عنهم في قضية الفوائد، وتحول البنوك التجارية الجزائرية نحو الصرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية بتلبية احتياجات العملاء، مما يفضلون البديل الإسلامي يساهم في رفع درجة الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية.

كما أن تأسيس المصارف الإسلامية يستعمل على توسيع قاعدة العمل المصرفي الإسلامي على الحساب التقليدي ويعزز في مكانتها، الأمر الذي يشجع مصارف الدول الإسلامية وفروعها على التمويل والاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية خاصة في حال توفير ظروف قانونية وإدارية وتنظيمية وكدا الشرعية وهو ما يتطلب أن يستعد له وتوفر مقتضيات التحول نحو الصيرفة الإسلامية ضمن التوجه المستقبلي.

إشكالية الدراسة:

في ظل التوجه الإسلامي والعالمي لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية تلتمس حقيقة البيئة المصرفية الجزائرية التي تتميز بقلّة العمل المصرفي الإسلامي وسيطرة البنوك التجارية، وتفتقر في الواقع العملي إلى رؤية استراتيجية تتلاءم والبيئة التي تعمل فيها وهو الذي تستعد له وتضع خطة تأخذ بالأبعاد اللاحقة قصد تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، في هذا السياق والتصور جاء موضوع هذه الدراسة للإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وهذه الإشكالية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة التي يمكن طرحها على النحو التالي:

- ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري؟
- كيف ساهمت الصيرفة الإسلامية في واقع أداء البنوك الجزائرية؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن وضع مجموعة من الفرضيات التي تتفرع من الإشكالية، المتمثلة في:

- ستتمكن عملية السماح بفتح النوافذ المصرفية الإسلامية وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020 من تلبية المتطلبات الاقتصادية وتطوير الصيرفة الإسلامية في السوق الجزائرية.
- ساهمت الجهود التي بذلتها الجزائر ولازالت في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية إلى زيادة الطلب عليها من طرف الزبائن.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- يستمد هذا البحث أهميته في المكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في اقتصاديات الدول وخاصة القطاع المصرفي الجزائري الذي يواجه صعوبات وتحديات، وتعتبر الصيرفة الإسلامية له كمعالجة لنقائصه.
- أهمية الصيرفة الإسلامية في أي نظام مصرفي كونها تقوم على بحث النمو الاقتصادي في خلق الثروة، وهي تقوم بتدعيم الاقتصاد الحقيقي.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

- عرض أهم الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري.
- التعرف على الصيرفة الإسلامية.
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- تحليل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منهج الدراسة:

حتى نستكمل الدراسة من جميع الجوانب، ونظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا منهجان: المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي كونهما يتلاءمان مع الجانب النظري للدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة والميول الشخصي للمواضيع ذات العلاقة بالتخصص.
- الرغبة الملحة لمواضيع الصيرفة الاسلامية من أجل التعرف عليها وإزالة الغموض من أجل نشرها أكثر.
- قلة الدراسة في هذا المجال خاصة على المستوى الوطني.

الدراسات السابقة:

فيما يخص موضوع الدراسة التحليلية التقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، تبين بأن أغلب الدراسات السابقة تناولت الموضوع بطريقة منفصلة دون الربط بين جزيئاتها، فالبعض منها تناول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآخر المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر...

صعوبات الدراسة:

وجدنا العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة، نعرض أهمها فيما يلي:

- قلة المراجع حول مواضيع الصيرفة الإسلامية.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات عليه.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث يتم التطرق:

في الفصل الأول إلى الصيرفة الإسلامية، ويتكون من مبحثين: المبحث الأول ماهية الصيرفة الإسلامية (النشأة – تعريف– سمات– أهداف)، المبحث الثاني مصادر الأموال والخدمات المصرفية وخيارات التمويل في المصارف الإسلامية.

أما الفصل الثاني اختص في النظام المصرفي الجزائري، ويتكون من مبحثين نستعرض من خلال المبحث الأول عموميات حول النظام المصرفي الجزائري (النشأة – التطور – الخصائص)، أما المبحث الثاني إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

أما الفصل الثالث فتطرقنا إلى آليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتكون من ثلاثة مباحث نستعرض المبحث الأول على مؤسسات الصيرفة المالية في الجزائر والمبحث الثاني على تطور منتجات الصيرفة الإسلامية والمبحث الثالث تطرقنا إلى آليات تطوير الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية وخيارات التمويل في المصارف الإسلامية.

خلاصة

تمهيد:

تشكّل البنوك الإسلامية أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي، وهي تنشط في ظل واقع مليء بالصعوبات والمخاطر، متحدية بيئة اقتصادية على النهج الغربي، ومصطدمة بالقوانين الوضعية، ومواجهة شرسة من البنوك التقليدية، فأصبحت المصارف الإسلامية أمرًا واقعا في الحياة المصرفية الدولية، واستطاعت هذه المؤسسات أن ترسي أسسها وتبني قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية، فقد حققت نجاحا ملموسا من خلال تقديمها لمجموعة من صيغ التمويل المصرفية المميزة والبعيدة عن قاعدة الربا، فضلا من دخولها حيز الأسواق المالية من خلال بعض الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وهذا ما سنتعرف له في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية وخيارات التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية.

جاءت البنوك الإسلامية بأهداف وأغراض تسعى إلى إحداث تغيير في العمل المصرفي عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي، فعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية، بالمقارنة مع تجربة المصارف التقليدية، فإنّها حققت نموا ملحوظا وانتشارا واسعا في معظم أقطار العالم، كما عُدّت المصارف الإسلامية حقيقة فعلية في أسواق المال لها فكرها وأسلوبها ومؤسساتها، كما قد حالفها النجاح في معظم عملياتها الاستثمارية، وتميزت أدواتها التمويلية بخصائص إيجابية عِدّة تساعدها على خلق إنتاج حقيقي وتنمية المجتمع.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، بدأت عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين، ثم تمّ إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي 1997م.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها، ممّا يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي المالي من الفائدة للتطبيق إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من البنوك التقليدية اتبعت سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي كبنك الشارقة بالإمارات (2004) والبنك العقاري الكويتي (2005)، بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي ككل كإيران وباكستان والسودان.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرف حتى نهاية سنة 2009، بحجم أصول قدّر بنحو 825 مليار دولار، بنسبة نمو قدرت بما يفوق 30% عن العام 2008[2].

[1]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحاني، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، عمان الأردن، 2008، ص38.

[2]– آمال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة" مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، سطيف، 2012/2011، ص04.

لاشك بأن الكثير من المسلمين قد غاظهم انتشار البنوك الربوية في البلاد الإسلامية، والذي كان تحديا لكل مخلص حريص على دينه وأمته، وهذا الانتشار للبنوك الربوية في بلاد تعد نفسها إسلامية كان دليلا على أن الأمة الإسلامية لا تزال تحت الاستعمار والذي أطل علينا بألوان عديدة، بدأ عسكريا والآن سياسيا وثقافيا واقتصاديا، وكان إلزاما على المخلصين من أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– أن يبدؤوا بالتفكير بحل هذه المشكلة.

وقد بذل العلماء في هذا جهدا منذ قرن من الزمان، لكن أغلب هذه الجهود جاءت لتؤكد على الربا وحرمته وأشكاله في البنوك وغيرها من الأمور والتنظير في الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه إلا أن الحلول كانت شحيحة نادرة والتي لابد منها لرفع الحرج عن المسلمين، ولقد تأثر الناس بالحضارة الغربية، وانبهر البعض بها حتى بات يدافع عنها، ويرى عدم إمكانية إيجاد نظام اقتصادي فاعل وقادر بدفع الحياة بعيدا عن الربا، وبدأ من ينظر إلى التفريق بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية، لذلك رأينا قيام البنوك الربوية، ووقع معظم الناس في الربا المحرم، وصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث أخبرنا بهذا الحال حيث قال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا"، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ" : مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ"[1].

المطلب الثاني: تعريف المصرف الإسلامي.

من الشائع تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية، إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية (الربوية)، إلا أنه ينصبّ على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا، وممّا يؤكّد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، مثال البنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي)، فقد كانت تعتمد مند نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة الرأسمالي بطبيعته وممارسته، فلا يلزمها ولا يصلح لها[2].

[1]– محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم المال البنوك الإسلامية الاستثمارية"، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الأردن، 2012م، ص100.

[2]– فادي محمد الرفاعي، "مصارف إسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص20.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع لديها، ومن أهم هذه الأساليب التمويل التأجيري leasing finance.

وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفه الدكتور عبد الرحمان يسري بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[1].

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

وعرّف أيضا على أنه: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"[2].

تكاد تكون أنشطة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واحدة، فالبنوك الإسلامية تمارس كذلك أنشطة بنوك التجزئة وبنوك التمويل والاستثمار، وكذا أنشطة إدارة الأصول، لكن وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية ووفقا للصيغ الشرعية التي وضعها الفقهاء، بينما المصارف التجارية التقليدية لا تلتزم في عملياتها بمقتضيات الشريعة الإسلامية، بل تعمل وفقا للقوانين الوضعية التي تتناقض في غالبيتها مع مقتضيات الشريعة الإسلامية كإباحتها للفوائد الربوية، والبيوع الآجلة، والمشتقات المالية التي تنطوي على الكثير من الغرر[3].

المطلب الثالث: سمات وخصائص المصرف الإسلامي.

إن إلحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لا يفوق المصارف الإسلامية ولا يحدّ من نشاطها بقدر ما يميزها عن بقية الأنظمة المصرفية ويحضها على اتباع أسلوب وعقيدة وشريعة لها وضوابطها السماوية، هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وفي أوروبا آنذاك كان هناك "مصارف جبل التقوى" و "مصارف الروح القدس" وغيرها من المصارف التي تتبع رسالات سماوية، مما أعطاها دعما ودفعا[4].

[1]– فادي محمد الرفاعي، نفس المرجع السابق، ص20.

[2]– مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2012.

[3]– إلهام بوجعدار، "البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد43. جوان 2015، ص93.

[4]– عفيف بدران، "المصارف الإسلامية والتطورات المعاصرة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد291، فيفري 2005، ص31.

وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدّد أهم الخصائص التي تميّز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وأهمها:

- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي.
- الصفة التنموية للمصرف الإسلامي.
- الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي[1].

أولا: الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي.

تُعتبر هذه الخاصية الميزة الأساسية للبنوك الإسلامية والتي تستمد منها الصفات الأخرى، فالبنك الإسلامي يستمد إيديولوجيا أي الإطار الفكري من العقيدة الإسلامية، فهي التي تشكل حدود وإطار العمل للمصرف الإسلامي يستمد، ويترتب عن العقيدة الإسلامية أحكاما ونظريات اقتصادية شرعية، منها:

1- الاستخلاف في الأرض:

تستند المصارف الإسلامية إطارها الفكري من "نظرية الاستخلاف"، وتقوم هذه النظرية على أساس على أن الله هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في الأرض، ثم ملكية البشر للمال[2].

2- عدم التعامل بالربا:

تلتزم المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا عملا بهدي القران الكريم والفكر الإسلامي المستنير والتمويل الإسلامي ينحصر في تمويل جميع الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال، وعدم تمويل أي أنشطة قد تقع في دائرة التحريم لما لها من أضرار خطيرة تمس المجتمع، مثل: أنشطة صناعة الخمور، والصناعات الأخرى القائمة على تربية وذبح لحوم الخنزير، أو الميتة أو الدم والمخدرات، وموائد القمار، كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على الربا، أو الغش، أو الاحتكار، أو استغلال لحاجات الناس.

3- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول:

تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء أكانت للمساهمين أو للمودعين، باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم باختيار أفضل السبل التشريعية لإدارتها إدارةً[3]

[1]- فادي محمد الرافعي، نفس المرجع السابق، ص21.

[2]- تيقان عبد اللطيف، "تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

[3]- محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ص141.

رشيدةً بعيدةً عن الإسراف، بحيث تستثمر الأموال في المشروعات والأنشطة ذات الجدوى، وبالشكل الذي يعظم إنتاجياتها، وبالتالي يزيد من رفاهية المواطنين[1].

وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من معصية حبس المال وكنزه، بقوله:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[2].

ثانيا: الصفة التنموية للمصرف الإسلامي.

تقع على البنوك الإسلامية مسؤولية خاصة في القيام بواجب التنمية وعمارة في الأرض باعتبارها أنها تحمل مسؤولية المال وإدارتها، ففي الاقتصاد الإسلامي نجد مصطلح العمارة وهو أوسع دلالة وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية، كما يعرفها الاقتصاد الحديث بأن هدف العمارة من وجهة النظر الإسلامية هو إقامة مجتمع يعمل فيه العباد بشرع الله لتحقيق حد الكفاية للجميع للوصول إلى نمو مستمر للخيارات والنعم، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل الموارد[3].

ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي.

تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي حيوي من خلال منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة، وتخضع الأموال النقدية الأصول المتداولة المملوكة للوحدة المصرفية الإسلامية لزكاة الأموال ولا تكاد تخلو ميزانية عمومية لبنك إسلامي من حساب مستقل لصندوق الزكاة يقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية[4].

المطلب الرابع: مبادئ وأهداف المصارف الإسلامية.

أولا: مبادئ المصارف الإسلامية.

يتركز العمل المصرفي الإسلامي على أُسس وضوابط شرعية مستمدة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف أسسها وضوابطها كثيرا عن تلك التي تحكم البنوك التقليدية، ومن أهم المبادئ التي تميّز المصارف الإسلامية[5]:

---

[1]– محمود حسن صوان، نفس المرجع السابق، ص141.

[2]– سورة التوبة، الآية 34–35.

[3]– محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث العدد الأول، غزة، جانفي 2005، ص248.

[4]– رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري"، دار النشر غير مذكورة، مصر، 2000، ص204.

[5]– نعيم نمر داوود، "البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012، ص54.

1- التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشرعية الإسلامية:

يتمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب في المعاملات فالحلال بيِّن والحرام بيِّن، وأنه يجب تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة والمعاملات، فحياة المسلم واحدة من تلك المناحي، فالمال مال الله استخلاف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة الله، ناهيك على أن الحصول على هذا المال يجب أن يكون بالأساليب التي يجب إن تكفل حق الله تعالى فيه[1].

2- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالفائدة المصرفية في جميع معاملاته، سواء على البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب، تعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، فبهذا ينسجم مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا، لا يتناقض معها، لذلك فجميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها المصرف الإسلامي تعمل جادةً من أجل تحقيق تنمية المجتمع من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية[2].

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر أن التنمية الاجتماعية أساس التنمية الاقتصادية، وهو بذلك يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في خدمة مصالح المجتمع، ومن هذا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك تتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقِيّم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[3].

4- توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله سبحانه وتعالى الممتثل بأحكام الشريعة، فهي تكون محكومة بجميع أعمالها بما أحله الله وهذا ما يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقّق الخير للبلاد والعباد والتقيّد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه ما يلي[4]:

---

[1]- نعيم نمر داوود، نفس المرجع السابق، ص54.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2012، ص45.

[3]- نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص27-28.

[4]- عبد الناصر براني أبو شهد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014، ص12.

- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام.
- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات للإنسان المسلم.
- انسجام أسباب الإنتاج مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- تحري أن يقع المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة في دائرة الحلال[1].

5- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار:

من المسلّم به أنّ الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعدّ أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يرفضون استثمار أموالهم وتنميتها في البنوك التقليدية القائمة، فقد أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، فدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة وجعلها في مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية[2].

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية.

في إطار سعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية، أهمها:

1- الأهداف الاستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل الآتي[3]:

[1]- عبد الناصر براني أبو شهد، نفس المرجع السابق، ص12.

[2]- محمد إبراهيم الجيوري، "دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص ص33- 32.

[3]- حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص29.

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الاسلاميّة.

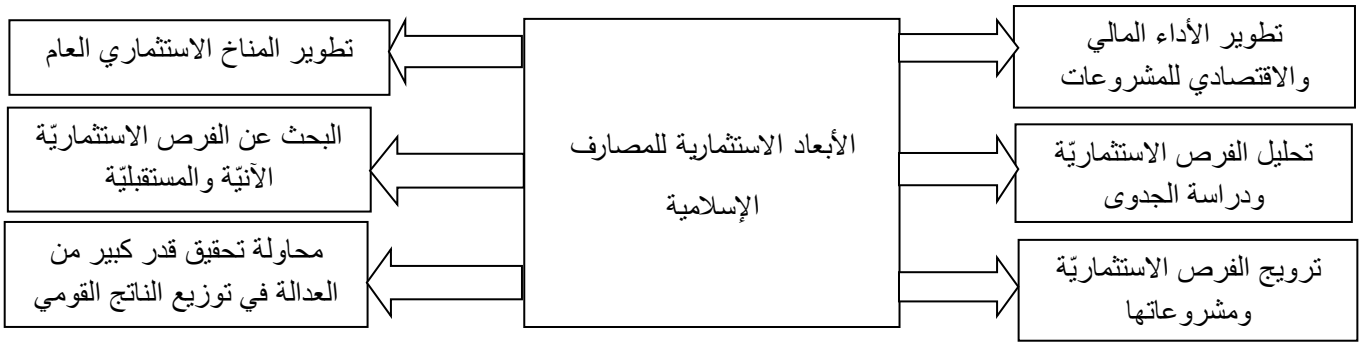

المصدر: حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص29.

ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية:

- تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة وتحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية[1].

2- الأهداف التنموية:

إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الممكنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (البشرية، مادية)، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من الأهداف المشروع الإسلامي.
- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، أي إيجاد بدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.

[1]- حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع السابق، ص30.

- إلغاء الفوائد الربوية وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، انخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني[1].
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظَّف داخل البلدان الإسلامية.

3- الأهداف الاجتماعية:

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأسمال البنك وأرباحه وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوّضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكاة التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينة بمختلف الجهات المستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[2]، فضلا عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح[3].

[1]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد07، 2009، ص307.

[2]- سورة التوبة، الآية 60.

[3]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، نفس المرجع السابق، ص307.

المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية وخيارات التمويل في المصارف الإسلامية.

حتى وإن اختلفت الفلسفة ومنهجية العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطق أساسي هو أن البنوك الإسلامية بنوك تعمل كوسيط مالي ويضمها هيكل القطاع المصرفي بمفهومه العلمي والعملي، وهي شأنها شأن أي بنك تقليدي تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع.

المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية، تقسم على مصادر داخلية وأخرى خارجية وكالآتي:

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية.

وهذه المصادر تنقسم إلى:

1- رأسمال مدفوع:

يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدأ تكوينه، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا[1].

2- الاحتياطات:

هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في المصرف، وتشتمل الاحتياطات على البنود التالية:

أ- **الاحتياطي القانوني:** تنص المادة (13) من قانون البنوك في الأردن لعام 1971 والمعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 1994على اقتطاع كل بنك مرخص (10%) سنويا من أرباحه السنوية الصافية في الأردن[2]

[1]- حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع السابق، ص37.

[2]- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص ص118-119.

يخصص لحساب الاحتياطي القانوني للبنك حتى يساوي هذا الاحتياط رأسمال العامل في الأردن، ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

ب- الاحتياطي الاختياري: تنص المادة (187) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية لشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة الهيئة العامة لها، بحيث يتم تخصيصه لحساب الاحتياطي الاختياري.

جـ- الاحتياطي الخاص: يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة "احتياطيا خاصا" لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو تقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

3- الأرباح المحتجزة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.

وتنص المادة (189) من قانون الشركات الأردني المشار إليه سابقا على طريقة احتساب الربح الصافي للشركة المساهمة العامة، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية[1].

4- المخصصات:

تمثل المخصصات مصدرا آخر من مصادر التمويل الداخلي لدى المصارف الإسلامية، خاصة إذا ما استخدم خلال المدة من بدء التكوين المخصص وحتى مدة استخدامه فيما خصص من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية، وعلى سبيل المثال مخصص استهلاك الأصول الثابتة، وتتمثل المخصصات لما يتم احتجازه من إيرادات سواء إن كان هناك أرباح أم لم يكن، لمواجهة الاستهلاك أو التجديد أو لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مواجهة التزامات معلومة لا يمكن التكهن بقيمتها بدقة كاملة عليه يمكن تقسيم المخصصات إلى مخصصات استهلاكية أو بما يعرف بـ: (الاندثارات) (مخصصات مقابلة النقص في قيمته الأصول)، مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط قيمة الأوراق المالية[2].

[1]- محمود حسن صوان، نفس المرجع السابق، ص119.

[2]- ماهر عبد العزيز رحمان، "صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي"، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، https://www.rexcrchate.net/publication/31694118 تاريخ الاطلاع: 2021/04/20.

5- الموارد الأخرى:

ومن الموارد الداخلية الأخرى والتي تتاح لدى المصارف الإسلامية هي القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي، والتأمينات النقدية ومخصص مخاطر الاستثمار وحسابات صناديق الزكاة[1].

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.

تتمثل الموارد الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الودائع والمدخرات، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم إلى الأقسام التالية:

1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب والتكييف الفقهي من الحساب الجاري المعمول به حاليا لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف[2].

2- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

تعتبر حسابات الاستثمار أهم المصادر التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، حيث يتم تشغيلها مباشرة على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطر الاستثمار التي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطر التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم، بصفتهم مستثمرين في المؤسسة، غير أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا تتحمل واجبها تجاه صاحب حساب الاستثمار بموجب عقد المضاربة[3].

---

[1]- ماهر عبد العزيز رحمان، "صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي"، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، https://www.rexcrchate.net/publication/31694118 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20.

[2]- حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد05، العدد01، 2020 ص114.

[3]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2006، ص12.

3- ودائع الادخار:

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا، ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقتها بالمصرف[1].

المطلب الثاني: خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تسيير معاملات الأفراد المتعاملين معها وتحقيق معدلات من العائد لمساهميها، إضافة إلى ما ويمثله ذلك من تنمية للمعاملات المالية الاقتصادية .

أولا: الخدمات المصرفية.

تقوم المصارف الإسلامية بمختلف الخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونسرد أهم هذه الخدمات ضمن ما يلي:

1- فتح الحسابات وقبول الودائع:

تستقطب البنوك الإسلامية مدخرات العملاء من خلال فتح الحسابات لهم، وتعتبر هذه الحسابات من أهم مصادر الأموال الخارجية بها وتتمثل هذه الحسابات في:

أ- الحسابات الجارية: وهي الحسابات التي يحق لأصحابها السحب والإيداع منها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية، وهي لا تتحمل أي خسارة كما أنها لا تستحق أي أرباح[2].

ب- حسابات الاستثمار المشترك: ويقبل البنك الإسلامي حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار وهي عادة حسابات الأجل لمدة سنة تحت إشعار ثلاثة أشهر وحسابات توفير بإشعار لمدة عشرة أيام.

جـ- حسابات الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي تتضمن ودائع تستثمر في مشروع معين أو تجارة معينة[3].

[1]- آمال لعمش، نفس المرجع السابق، ص30.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص83.

[3]- حسين بني هاني، "اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ"، دار الكندي، الأردن، 2002، ص264.

2- سحب على المكشوف:

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية، حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاءً ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية، فيعد هذا من قبيل القرض الحسن وذلك يكون لمدة معينة.

3- صرف العملات:

من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية صرف العملات، ويمكن تعريفه لغة واصطلاحا بأنه بيع النقود ببعضها، وهو نوع من المبادلات الجائزة شرعا، ويجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتا بين سعر البيع وسعر الشراء، كما يجوز المواعدة على الصرف، فهذا النوع من الصرف ضروري في عمليات الاستيراد والتصدير[1].

4- تحصيل رهن وخصم الأوراق التجارية:

حيث أن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء الدين فلابد من تحصي هذه الديون، أما بالتاريخ المعين أو القابل للتعيين أو عند الاطلاع، وهنا يكمن دور البنك الإسلامي الذي يقوم بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، وهذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا، وكذلك الأمر بالنسبة لرهن وخصم الأوراق التجارية[2].

ثانيا: أعمال التسهيلات المصرفية.

تقدم المصارف الإسلامية جملة من التسهيلات المصرفية لعملائها ولعل أهمها الاعتماد المستندي وخطابات الضمان.

1- الاعتماد المستندي:

هو تعهد مكتوب وطلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم المصرف بموجبة عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوبة السداد بها، ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية[3].

[1]- محمود عبد الكريم إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص ص190-192.

[2]- محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2017، ص304.

[3]- زكريا عزمي، زبير بوقرة، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مالية وتجارة دولية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018/2017، ص18.

2- خطابات الضمان:

هي نوع من المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من شركات ومؤسسات حكومية في مقابل عمولة متفق عليها لا تتجاوز 2% أو 3% من قيمة خطاب الضمان عن كل ثلاثة أشهر[1].

ثالثا: الخدمات التكافلية والاجتماعية.

لا يعد البنك الإسلامي منظمة مصرفية اقتصادية مالية فقط ينحصر هدفها في تحقيق الأرباح فقط وإنما يمتد دوره إلى النواحي الاجتماعية التي تقتضي مراعاة مصلحة أفراد المجتمع والعمل على تنميته وتطويره ومن ضمن الخدمات التكافلية والاجتماعية نذكر ما يلي:

1- الزكاة:

تلعب الزكاة دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توجيه أموال الزكاة لتحقيق التوزيع العادل للدخل القومي، وبالتالي القضاء على مظاهر الفقر.

2- القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن تمويلا تبرعيا لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان، ويلعب دورا كبيرا في التخفيف من آثار الأزمات وحدتها وتحقيق الاستقرار المالي[2].

3- صيرفة التأمين:

حيث تعتمد شركات التأمين على مندوبين (أفراد أو شركات) في بيع بوالص التأمين مقابل عمولة، ونظرا للعدد الكبير لعملاء البنوك من أفراد ومؤسسات، تقوم البنوك بالعمل كمندوبي مبيعات لشركة التامين وفق عقود واتفاقيات ثنائية تحدد عمولة البنك[3].

المطلب الثالث: خيارات التمويل في المصارف الإسلامية.

هناك عدة أوجه لاستخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية، فمنها ما يقوم على الموجودات (المرابحة أو السلم أو الاستصناع التي تقوم على بيع وشراء الموجودات والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الموجودات)[4]

[1]- زكريا عزمي، زبير بوقرة، نفس المرجع السابق، ص18.

[2]- ملاك سلوى، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد19"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد 12، العدد 01، الخاص (الجزء1)، جانفي 2021.

[3]- محمد محمود العجلوني، نفس المرجع السابق، ص320.

[4]- إبراهيم الكراسنة، "البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات"، حقوق النشر محفوظة، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص08.

أو تقوم على المشاركة في الأرباح مثل المشاركة والمضاربة، أو على الصكوك (الأوراق المالية/ والمحافظ والصناديق الاستثمارية).

أولا: المرابحة.

عقد بيع المصرف الإسلامي لعملية نوعا معلوما من الموجودات بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه، وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلات لمتطلبات التمويل، مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة القصيرة الأجل، ولتوضيح مبدأ المرابحة، ويتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل حاجات محدودة مثل بضائع مواد خام، الآلات أو غيرها[1].

1- تعريف المرابحة:

أ- لغة: من الربح: بمعنى أن ماء في التجر أو ربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا المرابحة أي على ربح بينهما.

ب- اصطلاحا: والمرابحة هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وعموما فالمرابحة هي بيع الشيء مقابل ثمن نقدي يتكون من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه هامشا من الربح الذي يستحقه البائع أو ما يطلق عليه شرعا وعملا الربح المعلوم[2].

2- مشروعية المرابحة:

المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع من القران الكريم، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[3].

3- شروط المرابحة:

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة والنزاع أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة من بيوع الأمانة والتي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.
- أن يضاف للثمن الأول كل ما يعتبر نفقة في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي.

[1]- ابراهيم الكراسنة، نفس المرجع السابق، ص08.

[2]- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص1553.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

- أن يمتلك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محضور شرعي، وهو بيع ما لا يملك.
- في حالة تطبيق هذه الصيغة من طرف البنك الإسلامي فعليه أن يتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم ويتحمل أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي، ويجب هذا من باب أولى في حالة التعامل بين الأفراد[1].

ثانيا: المضاربة.

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

1- المقصود بالمضاربة:

عقد بين الطرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد.

2- أشكال أو صور المضاربة: هناك عدة أشكال أو صور للمضاربة، نذكر منها:

أ- المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

ب- المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

جـ- المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.

د- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

3- شروط المضاربة:

- يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقدا أو معلوما.
- إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا اثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة[2].

[1]- عبد المجيد قدي، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية 2002م، ص ص109-110.

[2]- سيف هشام صباح، "الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها"، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.

- يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.
- يجب أن يتم تحديد كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقدار محددا، لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك.
- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها[1].

ثالثا: المشاركة.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية التي تتميز بها المصارف الإسلامية، حيث يطلق عليها أحيانا بمصارف المشاركة، ويعد من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون المصرف ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه[2].

1- تعريف المشاركة:

تشتق كلمة المشاركة من الشُّرَكَة والشَّرِكَة ويقال: اشتركنا بمعنى تشاركا وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر، فهي عقد بين طرفين أو أكثر يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف، والخسارة تكون هي قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين[3].

2- مشروعية المشاركة:

تستمد المشاركة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان، وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾[4].

3- شروط المشاركة:

أ- الشروط الخاصة بالرأس المال: يشترط في رأس المال المشاركة أي شركة العنان الآتي:

- أن يكون رأس المال نقدا لا عوضا وأن أجاز المالكية العروض[5].

---

[1]- سيف هشام صباح، نفس المرجع السابق.

[2]- نوال بن عمارة، العربي عطية، "التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي"، العدد 05، ديسمبر 2013، ص97.

[3]- الطويطي مصطفى، شرع يوسف، "صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه"، دراسة حالة، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات مستقبل المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص06.

[4]- سورة النساء، الآية 12.

[5]- محمد محمود العموري، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص226.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في شركة عند الجمهور وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال كما تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

ب- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بالقوانين وتوزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة احد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له لتعويض عن عمله وبديلا عن آجره.
- يجب أن تكون الوضعية أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في رأس مال[1].

رابعا: السلم.

السلم نوع من أنواع البيوع شرعه الإسلام على خلاف القياس استحسانا إرفاقا بالعباد وتسهيلا عليهم في معاملاتهم، في أشد حاجاتهم[2].

1- تعريف السلم:

أ- لغة: بمعنى السلف يقال سلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا وأسلمت بمعنى واحد.

ب- اصطلاحا: بيع سلعة موصوفة في الذمة لأجل معلوم بثمن معجل.

2- مشروعية السلم :

بيع السلم استثناء لحكم جزئي من أصل كلي، فالأصل أنه بيع معدوم منهي عنه لكن استثنى من هذا الأصلي استحسانا[3]، ودل الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾﴾[4].

---

[1]- محمد محمود العموري، نفس المرجع السابق، ص226.

[2]- علاء الدين محمد علي صالح، "بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي" (زيت الزيتون النموذج)، مجلة الحقوق والحريات المجلد 05، العدد 02، 2019، ص90.

[3]- محمد حسين الزغول، "تفعيل صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية" قطاع التوريد، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد06، العدد01، 2021 ص118.

[4]- سورة البقرة، الآية 282.

3- شروط السلم:

أ- شروط تتعلق برأس المال: وتتضمن:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ب- شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة): وتتضمن:

- أن يكون من جنس معلوم.
- أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه.
- أن يكون الأجل معلوما.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العدد أو غيرها.
- أن يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع.

خامسا: الاستصناع.

يعتبر الاستصناع في المصارف الإسلامية أداة مهمة لتنشيط الحركة الاقتصادية، فمن خلاله يتمكن المصرف من اقتحام مجال الصناعة بآفاقه الرحبة، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي بالمصرف لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين، كما يوفر لهم المصرف التمويل المبكر وضمان تسويق منتجاتهم.

1- تعريف الاستصناع:

الاستصناع استفعال من صنع، يقال: استغفار لطلب المغفرة يقول أن منظور: ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة يعني طلب الفعل وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا، لذا يمكن القول أن الاستصناع عقد يشتري به في الحال بشيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد مسبقا[1].

[1]- محمد حسين الزغول، نفس المرجع السابق، ص118.

2- مشروعيته:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستصناع بحاجة الناس إليه ولكنهم اختلفوا في تكيفه الفقهي الذي انبنت عليه مشروعيته، فذهب جمهور الفقهاء (من مالكية وشافعية وحنابلة) إلى القول بمشروعيته بمعنى السلم فاعتبروه أحد أنواع السلم وطبقوا عليه أحكامه، أما الحنفية فاعتبروه عقدا مستقلا له أحكامه وكان جوازه استحسانا، على خلاف القياس لتعامل الناس به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارفهم عليه في سائر البلدان من غير إنكار من أحد[1].

سادسا: الإجارة.

أدى التطور السريع في الدول المتقدمة إلى تطوير نطاق التمويل للمصارف التقليدية وتوسيعه لتتمكن من منح التسهيلات لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على الآلات والمعدات الحديثة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى الإجارة، أو التأجير لمواكبة هذه التطورات، ومن ثم أصبحت الإجارة من الصيغ التي تم تكيفها شرعا لتوائم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية[2].

1- تعريف الاجارة :

الإجارة هي بيع المنفعة، ومعناها الشرعي هو معناه اللغوي، ولذا قال الحنفية: الإيجار عقد على منافع وكما لا يصح تعليق البيع لا يصح تعليق الإجارة، إلا أن الإجارة يصح إضافتها إلى زمن في المستقبل عند جمهور الفقهاء، على عكس البيع كما ذكر سابقا، لم يجز الشافعية إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع[3].

2- مشروعية الإجارة:

الإجارة من العقود المهمة التي أباحها الشرع وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعمل المتوارث منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد أشار الفقهاء إلى حكمة مشروعيتها بأنها تسد حاجة ماسة للإنسان في حالة عدم توفر الثمن المطلوب لتملك الأعيان، ويستدل على مشروعيتها بما ورد في القران الكريم كما في سياق قصة سيدنا موسى عليه السلام من تعبير[4]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[5].

---

[1]- أيمن عبد الرحمن فتحي، "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار النشر، سوريا، 2009، ص99.

[2]- حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع السابق، ص56.

[3]- محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد، "معيار الإجارة المنتهية بالتمليك وفقا للمعايير الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين" دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد02، 2019، ص578.

[4]- تيقان عبد الطيف، نفس المرجع السابق، ص154.

[5]- سورة القصص، الآية 27.

سابعا: المزارعة والمساقاة والمغارسة.

1- المزارعة:

المزارعة شكل من أشكال المضاربة حيث تدفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلى الطرفين صاحب الأرض والعامل، والمزارعة اصطلاحا عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق وتسمى كذلك بالمحاقلة والقراح والمخابزة.

2- المساقاة:

عُرّفت بأنّها: "معاقدة على دفع الشجر إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها"، فهي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف، والتربية من طرف أخر، وأن يقتسم الثمر الحاصل بينهما.

3- المغارسة:

لقد عرّف **الشافعية** المغارسة بقولهم "أن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما".

أما **المالكية** فهي عندهم "أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"[1].

[1]- تيقان عبد الطيف، نفس المرجع السابق، ص154.

خلاصة:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الاسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الاسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع.

تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية غير أن ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية أو في العمليات التمويلية والاستثمارية التي أجمع الفقهاء على حرمتها، باعتبارها من الربا المحرمة في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة.

الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول النّظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

خلاصة

تمهيد:

تلعب مؤسسات القطاع المصرفي دورا هاما وفعالا في الاقتصاد، فهي تعتبر عصبه حيث يستحيل قيام اقتصاد في دولة دون مصارف لأنه المحرك الرئيسي لنشاط، أي الاقتصاد وميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

لتستجيب لطموحاتها وتوجيهاتها الاشتراكية بعد الاستقلال، وذلك على أنقاض البنوك الأجنبية التي تم تأميمها، لكن خلال أكثر من نصف قرن من النشاط المصرفي وفي ظل التحولات والأحداث الكبيرة التي عرفتها الجزائر ظل هدف إصلاح هذه المنظومات وعصرنتها لتطلع بدورها من خلال العديد من ورشات الإصلاح الاقتصادي والمصرفي في مختلف فترات النشاط.

لذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول النظام المصرفي الجزائري.
المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول النّظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري.

يعرّف النظام المصرفي بأنّه مجموعة المصارف العاملة في بلد ما، وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي.

ويعود إنشاء الجهاز المصرفي في الجزائر إلى القرن التاسع عشر، وكان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحة مالية، فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية، ولكن بعد الاستقلال وتأميم النظام المصرفي، فقد قسم إلى دائرتين هما: دائرة المنشآت المصرفية المالية ودائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية[1].

أولا: إنشاء البنك المركزي الجزائري.

تم إنشاؤه بموجب القانون الرقم 62/144 بتاريخ 1962/12/13، وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة ويرأس البنك محافظ ومدير ويتم تعيينهما بمرسوم رئاسي واقتراح وزير المالية إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك[2].

ثانيا: إنشاء بنوك تجارية.

في الوقت التي بدأ البنك المركزي مزاولة نشاطه في سنة 1963، بقيت البنوك التجارية متابعة لنشاطها لكنها لم تقم بالدور المطلوب كما ينبغي قصد دفع التنمية الاقتصادية، إذ رجع تمويل الزراعة بعد الاستقلال إلى البنك المركزي بدلا من البنوك الفرنسية الموجودة والتي لم تكن تمول إلا الصناعات الخفيفة والحرفية.

ومن خلال ذلك عرفت مرحلة 1966-1967 تأميم وإحداث العديد من البنوك التجارية الوطنية، مثل البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري.

ولوقت طويل، لم يكن للبنوك التجارية دور مهم ولا أية مبادرة في العمل، وكانت عبارة عن مجرد صيارفة لتنفيذ عمليات الدفع فقط، فهي تأخذ على عاتقها عملية تمويل المؤسسات العمومية، لكن دون أن تقوم بالدراسة والتحليل المالي لملفات القروض المقدمة لها[3] .

---

[1]- درياص محمد، "النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2001، ص06.

[2]- صوفان العيد، "دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة"، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطينية، 2011/2010، ص40.

[3]- حميديش مجيد، "النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ص16.

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

يعتبر النظام البنكي الجزائري حديث النشأة نوعا ما مقارنة مع غيره من الأنظمة البنكية في العالم، إذ أن هذا النظام لم يتجاوز إلى 50 سنة، وهو بذلك نظام فتي مقارنة ببعض الأنظمة التي يزيد عمرها عن قرنين من الزمن، وقد مر بعدة مراحل، كانت بدايتها مرحلة إرساء قواعد الجهاز المصرفي، وقد تخللت تلك المراحل مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تهدف لتنظيم سير المنظومة وزيادة القدرة التمويلية للجهاز المصرفي الجزائري من أجل تفعيل وتيرة التنمية الاقتصادية بصفة عامة، يمكن حصر مراحل تطور هذا الجهاز فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى: (1962-1970).

ورثت الجزائر عقب استقلالها جهازا مصرفيا قائما على التبعية للاقتصاد الفرنسي ذو التوجه الليبرالي عكس التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر عقب لاستقلالها، حيث افتقرت الدولة الجزائرية لأدنى شروط التنمية فقد كانت جل التعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين فضلا عن عرقلة النشاطات الاقتصادية بسبب عدم حصولها على مصادر تمويلية، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد استقلالها مباشرة إلى بذل جهد كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي، وكذلك استرجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، منها:

- إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA.
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD.
- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP[2].

وقد شهدت سنتي 1966 و 1967 تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجزائر والذي تنتج منه البنوك التجارية العمومية الثلاثة، والمتمثلة في:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA[3].

[1]- صوفان العيد، نفس المرجع السابق، ص03.

[2]- زقرير عادل، "تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص127.

[3]- سلاوي قدوة، "تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي قانون أعمال، 2019/2018 ص07.

المرحلة الثانية: (1971-1985).

والتي تميزت بإصلاحات لسنة 1971 الهادفة إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص، نذكر من أهمها:

- عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية.
- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل، خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.
- وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية، أما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصها[1].

وعلى هذا الأساس جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 متضمنا رؤية جديدة لعلاقات التمويل، كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ، ومن بين تلك الطرق نذكر منها:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات[2].

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة، فتتمثل في:

- مبدأ مركزية الموارد المالية.
- توزيع مخطط للائتمان.
- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.
- توطين المصرفي الموحد.
- منح التمويل الذاتي.
- تخصص البنوك[3].

[1]- عباسي طلال، "دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020، ص351.

[2]- لطرش طاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2010، ص139.

[3]- بعلة طاهر، "واقع الجهاز المصرفي في الجزائر بين متطلبات لجنة بازل "2" وتحديات تطبيق بازل "3"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ريان بالعلمة، ص301.

المرحلة الثالثة: (1986-1989).

1- الإصلاح المصرفي في سنة 1986:

حيث تم إصدار قانون رقم 86-12 والمؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك، والذي تضمن الإجراءات التالية:

- تعريف وتنظيم صلاحيات النظام المصرفي.
- امتياز إصدار النقود التابعة للدولة والمخولة بصفة استثنائية إلى البنك المركزي.
- المخطط الوطني للقرض ونظام القرض.

كما كانت أهم الأفكار التي تضمنها في:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.
- وضع النظام المصرفي على مستويين.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض.
- تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل وتغييب مركزية الموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابية على الجهاز المصرفي وهيئات استثمارية أخرى[1].

2- قانون سنة 1988 وتكييف الإصلاح:

حيث يهدف هذا القانون للتوافق مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، حيث يسمح للبنوك كمؤسسات بالانسجام مع القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ومضمون قانون سنة 1988 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون، والتي تتمثل فيما يلي:

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن.
- يمكن للمؤسسات المالية غير مصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما، يمكن لمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الإقراض الخارجي[2].

[1]- عبد الرزاق حبار، "المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة البازل"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود مالية، جامعة حليلسة بن بوعلي الشلف، 2005، ص86.

[2]- شهرة صويلح، وردة فانة، "دور الصيرفة الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة جيجل 2018 ص60.

وعموما تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- ضعف الجهاز المصرفي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل، عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة.
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي.

وتوضح النقطتين الأولى والثانية وجود بعض الاختلالات على مستوى الجهاز المصرفي والسياسات التمويلية، وهذا ما استدعى القيام بإصلاحات أخرى تتجسد أساسا في إصلاحات سنة 1990.

المرحلة الرابعة: (ما بعد سنة 1990).

عرف الجهاز المصرفي تطورا ملحوظا منذ سنة 1990 والذي كان نتيجة المصادقة على قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، هذا الأخير يعد أهم قانون تم المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين، فهو لا يدع فقط مع الوضعية السابقة ولكنه يعتبر نموذج جديد لا يليق بالاقتصاد المتطور كل شيء موجود فيه الشكل القانوني للبنوك، شركة ذات أسهم، مجال النشاطات، بنوك شاملة (مؤسسات مالية مختلفة)، مراقبة البنوك، معايرة التعبير، توسيع السلطات الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد والقرض[1].

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

شهدت المنظومة المصرفية توسعا واضحا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا ومؤسسة مالية، والشكل الموالي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري.

[1]- العرباوي أمين، حرير ياسين، "الإصلاحات البنكية في الجزائر، واقع وآفاق"، شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر تلمسان، 2016/2015، ص67.

الشكل رقم (02): هيكل الجهاز المصرفي الحالي (البنوك والمؤسّسات الماليّة ومكاتب التمثيل المرخّصة إلى غاية 11-01-2017).

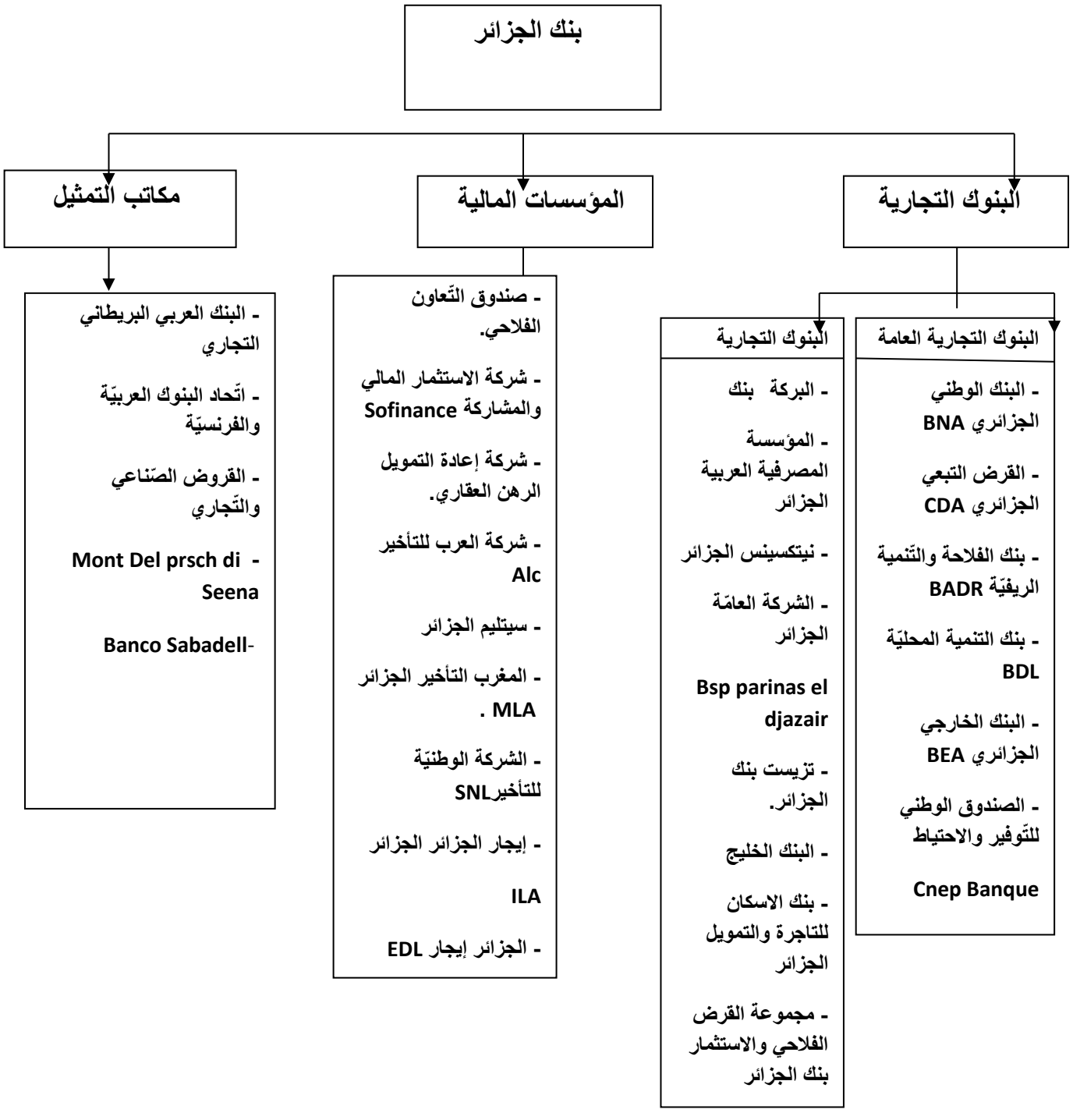

المصدر: موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz

يتكون الجهاز المصرفي من ثلاثة قطاعات أساسية، وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل كما يلي:

البنك الجزائري: وهو يمثل قمة الهيكل المصرفي الجزائري.

البنوك التجارية:

وتتشكل من البنوك التجارية العامة المتمثلة في:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP BANQNE.

أما البنوك التجارية الخاصة فتتمثل في:

- البركة بنك.
- المؤسسة المصرفية العربية الجزائر.
- نيتكسيس الجزائر.
- الشركة العامة الجزائر.
- سيتبانك الجزائر.
- البنك العربي بلجيكا الجزائر.
- Bnp Paribas el djazair.
- تريست بنك الجزائر.
- بنك الخليج الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.
- ترنس بنك الجزائر.
- مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر.
- بنك السلام الجزائر.
- H-s-b-c الجزائر.

المؤسسات المالية: وتتمثل في كل من:

- صندوق التعاون الفلاحي.
- شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE.
- شركة إعادة التمويل الرهن العقاري.
- شركة العرب للتأجير ALC.
- سيتليم الجزائر.
- المغرب للتأجير الجزائر MLA.
- الشركة الوطنية للتأجير SNL.
- إيجار الجزائر الجزائر ILA.
- الجزائر للإيجار EDI.

مكاتب التمثيل: تتمثل في:

- البنك العربي البريطاني التجاري.
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية.
- القرض الصناعي والتجاري.
- Tonte pel paschidi stena.
- Banco saba dell.

المطلب الرابع: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري.

أولا: خصائص الجهاز في المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1986.

إن طبيعة هذه الفترة جعلت الجهاز المصرفي يتميز بتنظيمات وقواعد محددة لأدائه، حيث ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط والتسيير الاشتراكي، وكانت الدولة مالكة لوسائل الإنتاج ومصادر التمويل وبالتالي قرارات الإنتاج، التوزيع، والتمويل تتخذ بطريقة الإدارة.

ومن خلال دراسة واقع الجهاز المصرفي في هذه الفترة وعلى ضوء الإصلاحات التي شهدها، نجد أن هذه المرحلة تميزت بالخصائص التالية:

- تعود ملكية النظام البنكي للدولة وخضوعه لقواعد التسيير الاشتراكي.
- تعاظم دور الخزينة العمومية وتدخلها في منح القروض مما ولد غموضا على مستوى نظام التمويل[1].

[1]– بشوندة رفيق، سليمان زرقاني، "ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع تحديات"، جامعة الحيلاني، ص68.

- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي.
- تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة.
- عدم استقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي والاستعمال الديّق للآليات التقليدية للسياسة النقدية حيث تم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري وكدا كل العملات البنكية.

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي على ضوء الإصلاحات التي مسته منذ سنة 1986.

– إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على صحة وسلامة الجهاز المصرفي، ولكن أداء هذا الأخير مرتبط بدوره على استقرار الاقتصاد، ولقد شرع في إصلاح المنظومة البنكية منذ سنة 1968 بالمصادقة على نظام البنوك والقروض الذي ألزم البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم استرداد ومتابعة القروض الممنوحة، وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، وأعيد النظر في العلاقات التي تربط المؤسسة للإصدار والخزينة.

– وفي إطار المصادقة على القانون 06–88 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض، تم منح الاستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية وللتأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.

– أما التغيرات التي نعتبرها جذرية فهي تلك التي مست الجهاز منذ سنة 1990، وقد جاء قانون النقد والقرض بمبادئ وقواعد تتماشى وخصوصيات اقتصاد السوق الذي يسير عليه الاقتصاد الجزائري.

– وعلى أساس قانون النقد والقرض فقد تم إدخال تعديلات مهمة على هيكل الجهاز المصرفي خاصة بعد فتح المجال للقطاع الخاص، حيث تم إنشاء العديد من البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن ذكر على سبيل المثال بنك البركة، الخليفة بنك الاتحادي، البنك التجاري والصناعي.

– يقدر عدد الفروع البنكية على المستوى الوطني 900 وكالة: أي ما يعادل فرع لكل 34000، وقد بلغ بمجموع موازنات البنوك العمومية والخاصة ما يقارب 29988 مليون دولار أمريكي.

– إن وظيفة البنوك في النظام المصرفي الجزائري كوظيفة منح القروض، وظيفة أساسية تجعل من عملية قياس فعالية عمل البنوك، وكيفية نجاحه تظهر من خلال قوانين الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية بداية من سنة 1988 فنجد قانون 88/01 المادة (40 التي تلزم المؤسسات – العمومية الاقتصادية بخلق دائرة مختصة بعملية المراجعة) التدقيق وظيفة المؤسسة[1].

[1]– بشوندة رفيق، سليمان زرقاني، نفس المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

لقد خضع تطور النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغيرات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، ولقد كانت السلطة الجزائرية تطمح وفي كل مرة إلى مطابقة وملائمة النظام المصرفي مع الإصلاحات الاقتصادية المتجددة من حين لآخر، وهذا ما يجعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري.

باشرت الحكومة الجزائرية إصلاحاتها بداية سنة 1988 فنجد قانون 88/1 للمادة 40 التي تلزم المؤسسات العمومية الاقتصادية بخلق دائرة مختصة بعملية مراجعة التدقيق لوظيفة المؤسسة.

الفرع الأول: الإصلاحات من قانون (12/86) و (06/88).

من بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة، قطاع المؤسسات المصرفية والمالية على النحو التالي:

أولا: الإصلاح النقدي.

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بدءً من سنتي 1983- 1984 وما تبعه من تراجع معتبر من مداخيل الدولة من الصادرات[1].

وفي هذه السنة صدر قانون البنوك والقرض 16 أوت 1986، كما أعطي هذا القانون نفس جديدة للعلاقات الاقتصادية، وبعدما أحدثت الجزائر تطور تغيير بظهور ديناميكية جديدة، حيث أن صدور هذا القانون أدى إلى تطور العلاقات بين البنوك والمؤسسات في إطار محدد، فالعلاقات ذات الطابع التجاري حلت محل العلاقة ذات الطابع الإداري[2].

أصبحت القروض أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد، وهذا يمكن القول أن بعد صدور هذا القانون بدأت البنوك في التوسع التدريجي وأصبحت الوكالات سنة 1980 حوالي 376 وكالة، كما أصبحت سنة 1986 تقارب 742 وكالة، كما أسس قانون 1986 مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وإنجاز خطة وطنية في هذا المجال، وشرع هذا القانون في بلورة النظام المصرفي حيث[3]:

[1]- قانون رقم 86- 12، المؤرخ في 16 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض.

[2]- سونسي علي، "محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري للسنة الثالثة ليسانس LMD اقتصاد نقدي وبنكي"، جامعة بوضياف المسيلة، 2020/ 2021، ص22.

[3]- قلمين فايزة، "إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات"، مذكرة ماجستير، جامعة بوضياف ميلة، 2015/2014، ص60.

– تم تسوية البنوك بمقتضى المادة 11 من القانون 12/86 ومتابعة القروض الممنوحة لضمان استخدامها والتقليل من خطر استردادها بمقتضى المادة 19 من نص القانون استعادة البنك المركزي صلاحيته في ما يخص تطبيق السياسة النقدية وتسيير أدواتها.

– فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة 26 من القانون 12/86 على ضرورة تحديد القروض الممنوحة للخزينة تبعا للمخطط الوطني للقرض[1].

ثانيا: قانون 88 وتكييف الإصلاح.

نجم عن النقائض والعيوب المتعلقة بقانون البنوك والقرض لسنة 1986 واستمرار الأزمة الاقتصادية قيام السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع من جميع القطاعات الاقتصادية، بما فيها البنوك العمومية وذلك بإصدار القانون 88-01 في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى إصدار القانون 06/88[2] الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقروض 86- 12، ويمكن من خلاله أن نذكر ما يلي:

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1988، وهذا يوضح الأجهزة الاستشارية والرقابية، مثل المجلس الوطني للقرض .
- وضع لجنة مراقبة للبنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني.
- القرض وذلك باعتبارها المساهمين الأساسيين للسياسة النقدية والمالية.
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة لتوزيع الموارد وذلك بالعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.
- التفرقة القانونية بين دور البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة التجارية وإن هذا الشكل من الإصلاحات يزيد من البنوك التجارية في تقديم القروض[3].

[1]– قلمين فايزة، نفس المرجع السابق، ص60.

[2]– القانون قم 88- 06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86- 12، المتعلق بالبنك والقرض.

[3]– قالمين فايزة، المرجع نفسه، ص71.

الشكل رقم (03): النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق قانون نظام القرض والبنوك لعام 1986.

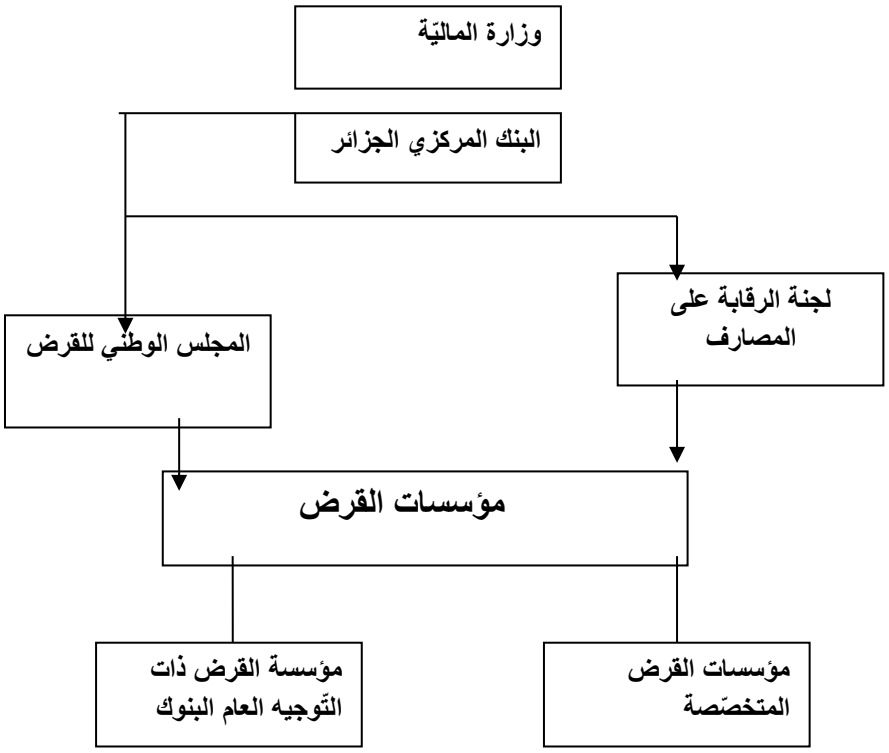

Source : Ammour BEN HALIMA, opat, P80

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90.

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأتي بنتائج مرضية خاصة بعد تدهور حاد في أسعار المحروقات على المستوى الدولي، وتزايد عبأ المديونية وخدمة الدين الاقتصادية للجزائر، ومن خلال هذه الظروف المشار إليها صدر قانون النقد والقرض.

أولا: المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض.

يعتبر القانون (10-90) الصادر في 19 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون فيها النظام الذاتي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت بقانون 1986-1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه.

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي والعمل على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك[1].

[1]- محمد سحنون مبارك بوعشة، "تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر"، المركز الجامعي العربي، العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008 ص12.

– إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان للنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية.

– تحريك السوق النقدية وتنشيطها وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية للمؤسسات الخاصة والعامة.

– إقامة نظام مصرفي ذو مستويين، البنك المركزي كمصدر النقود، والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقرض وإلغاء مبدأ التخصص[1].

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض.

يعتبر قانون (10-90) الصادر في 14-4-1990 نصا تشريعيا لدعم الإصلاحات الاقتصادية، كما أنه من بين القوانين الأساسية التي بنت التوجيهات الجديدة للانتقال نحو السوق[2].

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل الهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخطط، وقد تبنى القانون 90-10 مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقة والنقدية، وعليه يتم تحقيق الأهداف النقدية بصفة واضحة وبناء الوضع النقدي السائد والتي تم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها[3].

2- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن دور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من آثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية[4].

[1]– محمد سحنون مبارك بوعشة، نفس المرجع السابق، ص12.

[2]– بلعيد جميلة، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية"، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص126.

[3]– عبد الرزاق سلام، "القطاع المصرفي الجزائري في ضل العولمة وتقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح"، شهادة دكتوراه، علوم تسيير فوع النقود والمالية جامعة الجزائر، 2012، ص110.

[4]– حميديش مجيد، نفس المرجع السابق، ص52.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة ميزانية القرض:

همش النظام البنكي السابق، إذ كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى مؤسسات، وكانت الخزينة تتولى عملية التمويل للاستثمارات، ولهذا تفطن القانون 10/90 لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى يقتصر على تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة ابتداء من سنة 1990 أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية[1].

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية للخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي محتكرا إصدار النقود فقط، لذلك جاء القانون 10/90 ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية، وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة وضعت في هيأة جديدة في مجلس النقد والقرض[2].

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض[3].

بموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتبع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده.

ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض.

هدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية.

[1]- حميديش مجيد، نفس المرجع السابق، ص52.

[2]- طاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تحليل اقتصادي جامعة الجزائر، 2006/2005، ص139.

[3]- محمد منصف، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2002، ص175.

- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح للاستثمار الوطني خاصة أو عامة.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك[1].

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90.

إن عمليات تصليح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة وغير منتهية، فكلما كان المجال البنكي على المستوى العالي يتطور باستمرار فلابد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة مع التغيرات الجديدة ومن أهم هذه التعديلات:

أولا: تعديل قانون النقد والقرض 2001.

إن التعديلات التي دخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01، تهدف أساسا إلى تقييم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- **الأول:** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على الإدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- **الثاني:** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر[2].

المادة 03 من الأمر 01/01 تعديل المادة 23 من قانون النقد والقرض حيث تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

[1]– فالي نبيلة، "استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017/2016 ص43.

[2]– باكور حنان، "الجهاز المصرفي الجزائري متطلبات العولمة المالية"، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات مالية في البنوك، جامعة آكلي محند أولحاج بويرة، 2014/2013، ص21.

مما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في المحفظة.

البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001، وقد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر أو محافظ بقيمة البنوك العاملة في الجزائر.

– تلغى المادة 13 من الأمر رقم 01–01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ كل 5 سنوات، ويمكن تجديد كل من ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة[1].

ثانيا: تعديلات الأمر رقم 11/03.

لقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي والقاضي بإعادة صياغة القانون 10/90 وتعديله بالأمر11/03 المؤرخ في 24 أوت 2003 وخاصة بعد واقعة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، فهذه التعديلات تهدف أساسا إلى:

- تعزيز التشاور بين البنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك من خلال:
  - إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية.
  - تأمين مال أحسن للبلاد.
  - اعتماد إجراءات كفيلة لتحقيق سهولة أفضل في تداول المعلومات المالية أفضل.
  - الفصل داخل البنك الجزائري بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
  - تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك والادخار للمواطنين.
- العمل على وضع منتجات مالية جذابة.
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة والسوق النقدية[2].

[1]– بن سنمو فريدة، "النظام المصرفي والمالي الجزائري"، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سيدي بلعباس 2017، ص ص47–48.

[2]– سونسي علي، نفس المرجع السابق، ص38.

- المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع.
- القانون رقم 51/06 الصادر في 20 فيفري 2006، يتعلق هذا القانون بعملية التوريق، القروض، الرهينة حيث تحول إلى سندات قابلة للتفاوض وإلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية[1].

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض 01/04.

الصادر في 2004/3/4 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دينار جزائري 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال في سنة 2004 ب2.5 مليار دينار للبنوك و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في الجهاز المصرفي[2].

– القانون رقم 02/04 الصادر في 2004/03/04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدفاتر بنك الجزائر بصفة عامة، ويتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى.

– كما أن القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 01% حسب المنظمة العالمية للتجارة من المبلغ الإجمالي للودائع، المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[3].

رابعا: تعديل الأمر 03/09.

صدر الأمر رقم 03/09 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 26 ماي 2009، لتكمله النقائص الموجودة في الأمر رقم 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكييف مع البيئة الدولية في هذا المجال، نصت المادة 33 من الأمر 03/09 على أنها[4]:

[1]– سونسي علي، نفس المرجع السابق، ص38.

[2]– عادل زقرير، "أثر التطور المصرفي على النمو الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص213.

[3]– محمدي دليلة الحاج، أحمد محمد، "الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض"، مذكرة ماستر اقتصاد نقدي بنكي، جامعة دراية أدرار 2019/2018، ص19.

[4]– بسواك أمال، "أهم التعديلات والأنظمة الطارئة على قانون النقد والقرض الجزائري"، ملخص دروس السنة الأولى ماستر، 2021/2020، ص13.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة.
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الذاتية والمديونية بكل حرية.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها على عملياتها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشطات والاستغلال الفعال للموارد.
- التزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح 51% من رأسمال المساهمين الجزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر[1].
- منح بنك الجزائر وإعطاءه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي طرأت غلى الساحة المالية منذ 2008 خصوصا إعطاء الأزمة المالية العالمية والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري.
- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها مع ضمانة الأمن و وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمانة ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية وخاصة العاملة في الساحة[2].

خامسا: تعديل الأمر رقم 04/10.

تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإطار البنكي تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث يعطي هذا الأمر الإرساء القانوني للاستقرار المالي، إضافة إلى استقرار الأسعار ويتضمن أحكام قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في مخاطر البنوك والمؤسسات المالية، فهو يهدف إلى:

- تحسين المنظومة المالية عن طريق تحسين مهام بنك الجزائر بتكلفة وبالسهر على أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيرها وبتوكيله بضمان الأمن و وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية.
- تعزيز الأمن ومتانة المنظومة البنكية بفضل متابعة البنوك بما فيها البنوك الخاصة[3].

[1]– بسواك أمال، نفس المرجع السابق، ص13.

[2]– بن قادة صلاح الدين، "الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر"، مذكرة ماستر إدارة الأعمال التجارية الدولية، 2013/2012 ص41.

[3]– بن صر حورية، "ملخص محاضرات"، مقياس مؤسسات مالية وبنوك، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص20.

- تعزيز الرقابة البنكية من خلال وضع نظام جديد للتنقيط البنكي وفق معايير دولية.
- يهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر وكذا تفضيل الجانب التنبئي للرقابة.
- إعطاء المؤسسة النقدية صلاحية تحديث قواعد السير الحسن والأخلاقيات السارية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.
- محاربة جميع أشكال الغش والتحايل في العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية من خلال إضافة جنحة الرشوة إلى أسباب خطر ممارسة البنوك للوظيفة البنكية.
- كما جاء الأمر رقم 04/10 لتجديد قواعد الشراكة الأجنبية في المجال المصرفي، خاصة ما تعلق منها بالقاعدة 51/49، إلى جانب تعديلات أخرى منها تخص مهام محافظ البنك المركزي واللجنة المصرفية[1].

سادسا: قانون النقد والقرض 10/17 (التمويل الغير التقليدي) المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

هو التمويل الذي يسمح للبنك المركزي بتوفير سيولة إلى الخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها، تمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام الداخلي وتمويل صندوق الاستثمار الوطني، حيث سيتوافق هذا مع العديد من الإصلاحات المالية والاقتصادية للحد من الانعكاسات السلبية لهذا الإجراء بشكل أوسع، بالإضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض وسلفيات السوق لتتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون قيود[2].

1- أسباب اللجوء إليه:

- انخفاض شديد في أسعار النفط.
- ارتفاع نسبة التضخم.
- تراجع مداخيل صندوق الاستثمار.
- عدم تحصيل ما يسمى اصطلاحا بالمال العائم في السوق السوداء والذي يعد بالملايير.
- هشاشة قاعدة الاستثمارات الأجنبية وتفضيل المستثمرين الذهاب إلى الدول لا تعمل بقاعدة 49% .%51
- تزايد انخفاض العملة الوطنية[3].

[1]- بن صر حورية، نفس المرجع السابق، ص20.

[2]- بن قرين جمال، "تنافسية البنوك الجزائرية في ظل تحديات وتطوير وتنويع آليات الخدمات المصرفية والتحرير المصرفي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، 2018/2017، ص120.

[3]- جورمة هشام، "النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماجستير علوم تسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009/2008، ص71.

2- مجالات تطبيق التمويل الغير تقليدي:

جاء القانون 10/17 بتعديل بسيط في شكله العميق في مدلوله وتأثيراته للأمر 03/ 11 وهو تعديل المادة 45، بالإضافة المادة 45 مكرر ونص القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر والخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها وذلك استثنائيا لمدة 5 سنوات.
وحددت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

3- خصائص آلية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وفق قانون 20/17:

- **استثنائية:** إن ارتباط التمويل غير التقليدي بالأزمة فإن اعتماده سيستمر، ما لم تحدث تغيرات جدرية في المنظومة الجبائية خاصة في ظل تزايد وانخفاض أسعار النفط.
- **محددة بمدة زمنية:** تم تحديد فترة الاعتماد على التمويل الغير تقليدي بخمس سنوات.
- **تتم عن طريق سندات الخزينة:** وهنا تم التأكيد على أن بنك الجزائر يقوم بتمويل الخزينة مقابل شراءه للسندات التي تصدرها.
- **شراء بطريقة مباشرة:** يقوم بنك الجزائر بتمويل مباشر، أي يقوم بشراء سندات الخزينة دون مرورها بالدائرة المصرفية[1].
- **غير محددة من حيث سقف الإصدار:** لا يوجد حد معين حتى الآن للمبالغ التي يتم إصدارها خلال مدة معتمدة بالرغم من تصريحات وزير المالية على أن المبالغ لن تتعدى 2659 مليار دج[2].
- **إقرار عملية التمويل الغير تقليدي في الجزائر:** قررت الحكومة الجزائرية اعتماد التمويل الغير تقليدي بعد المصادقة على القانون رقم 10/17، المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر 11/03، يعد هذا القرار استراتيجيا بالنسبة لأصحاب القرار في الجزائر لأنه جاء من طرف استثنائي، تميزت الأزمة الاقتصادية والمالية الحادة اعتمد المدة 5 سنوات يقوم فيها بنك الجزائر على تميل الخزينة العمومية بطريقة مباشرة بعيدا عن الوسطاء الماليين[3].

[1]- سليماني ناصر، حديدي آدم، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ضل التطورات العالمية الراهنة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

[2]- خيصان بن القاسم، وافي العرابي، "الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة سوق أهراس، 2019/2018، ص08.

[3]- عبد الرزاق حبار، نفس المرجع السابق، ص58.

- وللتذكير فإن البنك قبل هذا القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء سندات الخزينة بشكل مباشر، وبهذا بغرض تنفيذ برنامج إصلاحات هيكلية اقتصادية والميزانية لتحقيق في نهاية الفترة.
- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات[1].

سابعا: نظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية.

عرف النظام المصرفي الجزائري قفزة نوعية تجسدت في صدور نظام رقم 02/18 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وقد جاء هذا النظام استجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري الذي يرفض التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، القائمة على أساس التعامل بالفائدة، وهذه الأخيرة التي يقصد بها الربا في الشريعة وهي محرمة في الإسلام[2].

إن المنظومة القانونية خاصة بالنقد والقرض وتدعيمها بالمعاملات المصرفية الإسلامية التي تجدب أكبر عدد من المتعاملين وتشجيع الأفراد على التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بكل راحة وطمأنينة.

جاء النظام رقم 18-02 بمجموعة من الأحكام تتدرج في سياق إصلاح المنظومة المصرفية، إذ أن هذه الأحكام الرقابة الواجب تطبيقها على هذا النوع الجديد من المنتجات التي تختلف من تلك التي تقدمها البنوك الكلاسيكية، لذا كان واجبا على بنك الجزائر إرفاق هذا النظام بنظام آخر يتضمن أحكام الرقابة الشرعية على المنتجات التشاركية وذلك من خلال وضع هيئات خاصة تقوم على الرقابة الشرعية التي تتطلبها الصريفة الإسلامية[3].

ثامنا: نظام 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا سريعا، فبعد النظام رقم 02/18 صدر بتاريخ 15 مارس 2020 النظام رقم 02/20 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها[4].

---

[1]- عبد الرزاق حبار، نفس المرجع السابق، ص58.

[2]- مرابط سيفان، "الصكوك التشاركية وفقا لنظام بنك الجزائر 18-02"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص28.

[3] -www.ennaharonline.com.

[4]- بدروني عيسى، غربي حمزة، "الصيرفة الاسلامية في الجزائر 2020"، العدد98، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

من طرف بنك الجزائر وتعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تشديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 39 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم كما نص هذا النظام على أن العمليات البنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص المنتجات الآتية:

- المرابحة.
- حسابات الودائع.
- المشاركة.
- الودائع في حسابات الاستثمار.
- الإجارة.
- السلم.
- الاستصناع[1].

المطلب الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري.

يتسم النظام المصرفي الجزائري بما يلي:

- وضعية مثقلة بالديون تقدر بحوالي 274 مليار دج وهي مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية أساسا.

- تقديم خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع، ففي الوقت التي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها فإن البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى الخدمات باقي البنوك النامية والمقدرة بـ 40 خدمة مما يقلل من قدرتها التنافسية وتنمية رأسمالها.

- غياب التسويق البنكي الشيء الذي يقف كعائق أمام هذه البنوك[2].

- ضعف الادخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب انخفاض معدلات الفائدة وتوفير الاستثمارات المربحة في السوق السوداء، بالإضافة إلى التهرب الضريبي والاستفادة من تكاليف الفرصة البديلة في الدوائر الغير رسمية (أكثر من400 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول).

- توسيع وامتداد المجال الجغرافي ممّا يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل[3].

[1]- الجريدة الرسمية، العدد16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020.

[2]- حميديش مجمد، نفس المرجع السابق، ص91.

[3]- بلحنيش عبد الرحمان، "النظام المصرفي الجزائري"، ملخص المحاضرات، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة البويرة، 2020/2019، ص11.

– ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، حيث تتجاوز فترة الدراسة ملف طلب قرص السنة في معظم الأحيان، كما أن تحصيل البنك من الجنوب إلى الشمال للشرق أكثر من شهر[1].

– ضعف كفاءات أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة، مما أثر على طريقة تسيير البنوك في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير، ويتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من المستخدمين لوظائف الدعم، أي الوسائل العامة والمحاسبة والأمانة على حساب الوظائف العملياتية التي تربط مباشرة بالنشاط البنكي المخصص والمتمثلة في العلاقات مع الزبائن وتسيير وسائل الدفع مع غياب بعض الوظائف الاستراتيجية الأساسية التي تمكّن البنك من التأقلم مع مستجدات المحيط كدراسة سوق رقابة التسيير أضف إلى ذلك أن عدد كبير من العمال لم يتلق تكوينا تقنيا معمقا، بل مجرد تكوين مجاني لا يكفي عادة لممارسة المسؤوليات المسندة إليهم.

– نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية ومحدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف وقليل الفعالية مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

– التعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها التصدي لأزمة مالية مفاجئة.

– كل ذلك أسفر البنوك في قدرتها على جلب مدخرات وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها.

ولقد تمكنت السلطات العمومية الجزائرية خلال الإصلاحات السابقة من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأثر للمؤسسة القانونية للنظام البنكي، وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة تولدت عن الأوضاع المتغيرة باستمرار الناتجة أساسا عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية[2].

[1]– بلحنيش عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص11.

[2]– حميديش مجيد، نفس المرجع السابق، ص12.

خلاصة:

من خلال دراسة هذا الموضوع استطعنا أن نتعرّف على النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا واستنتجنا أنه بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي أن البنوك الجزائرية لم تدخل إلى اقتصاد السوق بصورة كلية وإصلاح نظامها المصرفي، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة خارجيا أو داخليا وذلك عن طريق تطبيق برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة هيكلة المنظومة البنكية تماشيا مع اقتصاد السوق.

بالرغم من الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية يمكننا القول من القطاع المصرفي مازال يحتاج إلى إصلاحات ومجهودات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك الوطنية من أجل مواجهة المصارف العالمية الكبرى خاصة في ظل التطورات الحاصلة.

الفصل الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

المبحث الثالث: معوقات تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر وآليات تطويرها.

خلاصة

تمهيد:

مع النمو الملحوظ لصناعة التمويل الإسلامي في دول العالم كافة أخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا الشريعة الاسلامية عدة أشكال مختلفة للتحول إلى الصريفة الإسلامية، فالبعض فضل البدء بنوافذ إسلامية في المصرف التقليدي، فيما أنشأت بعض المصارف فروعا أخرى إسلامية، في حين اختار فريق ثالث إنشاء مصرف إسلامي متكامل، وأخيرا رأت بعض الدول العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، والجزائر كغيرها من الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل تجربة بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائفه تقوم العلاقة بينه وبين المصارف الإسلامية في معظمها على المعاملة التقليدية، غير أن هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائر ولكنها تعتبر تجربة لابأس بها، إلا أن في السنوات الأخيرة تزايدت المطالب بضرورة توسيع نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر للاستفادة قدر الإمكان من خدماتها في عملية الادخار والقروض وتمويل المشاريع.

ومن هنا قسمنا الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكونات الصيرفة المالية في الجزائر.
المبحث الثاني: تطور منتجات الصيرفة الاسلامية.
المبحث الثالث: آليات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية.

بنظرة موضوعية إلى مكونات الجهاز المصرفي الجزائري نجد بأنه هناك 29 مؤسسة مصرفية، منها 7 بنوك حكومية، 20 مصرفا أجنبيا من دول الخليج العربي خصوصا، إضافة إلى واحدة فرنسية و واحد بريطاني وسمح لبعض المصارف الخليجية التي تم ذكرها، القيام ببعض العمليات والخدمات المالية والصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: البنك المركزي الجزائري.

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1966 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسيا وباقتراح من وزير المالية بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك[1].

ومن خصائص البنك الجزائري ما يلي:

- يحتل صدارة الجهاز الصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- تعتبر مؤسسة عامة تهدف الى خدمة المصلحة وتنظيم النقود والائتمان.
- يعتبر مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول النقدية.
- لا يتواخى البنك الجزائري الربح من خلال عملياته، فهو غالبا مملوكا من الحكومة[2].

المطلب الثاني: البنوك التجارية.

البنوك التجارية في المؤسسات المالية التي تتلقى الأموال من الشعب وتوظيفه للقيام بعملية الائتمان والعمليات المالية وتكون مسؤولة عن توفير وإدارة وسائل الدفع للشعب، وتوجد عدة أنواع:

الفرع الأول: البنوك التجارية العامة.

أولا: البنك الوطني الجزائري BNA: أنشأ هذا البنك بموجب الأمر 187/66 بتاريخ 1966/06/13 برأس مال قدره عشرون مليون دينار جزائري، وجاء ليحل البنوك التالية:

- القرض العقاري التونسي ويضم ستون وكالة بتاريخ 01/07/1966.
- القرض الصناعي التجاري أدمج بتاريخ 01/07/1967[3].

---

[1] – شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008، ص66.

[2] – محوي مجذوب، "استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقض والقرض"، مجلة الوحدات للبحوث والدارسات، العدد16، 2012، ص91.

[3] – حبيب علي، "حوكمة الجهاز المصرفي ودوره في تعزيز القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، مذكرة ماستر للعلوم الاقتصادية تخصص بنوك وأسواق مالية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015، ص69.

- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا أدمج بتاريخ 01/01/1968.
- بنك الخصم بمعسكر أدمج بتاريخ 05/05/1968.
- بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04/05/1968[1] .

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وتتمثل وظائفه في تنفيذ الخطة الدولية في الموضع الائتماني القصير والمتوسط.

- منح قروض القطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.
- يقوم كذلك بإقراض المنشآت الصناعية.
- خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني.
- المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية التجارة الخارجية[2].

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري CPA.

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 336/66 الموافق لـ1967/05/14 برأسمال يقدر بـ: 15 مليون دينار جزائري ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية تقع تحت وصاية الوزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل هيئات بنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية[3]:

- البنك الشعبي الصناعي والتجاري لوهران.
- البنك الشعبي الصناعي والتجاري الجزائري.
- البنك الشعبي الصناعي والتجاري لقسنطينة.
- البنك الشعبي الصناعي والتجاري لعنابة.
- البنك الجهوي الشعبي الصناعي والتجاري العاصمة.

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتدءً من 1967:

- شركة مرسيليا للإقراض 1968.
- التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972[4].

[1]– حبيب عيسى نفس المرجع السابق، ص69.

[2] – http/www.baa.dz موقع البنك الوطني الجزائري.

[3] – حنان جودي، "استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية وللاندماج في الاقتصاد التنافسي"، أطروحة دكتوراه علوم تسير، جامعة محمد خيضر بسكر، 2017/2016، ص299.

[4] – العرباوي أمين، نفس المرجع السابق، ص15.

- البنك المختلط الجزائري المصرفي[1].

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لتنبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985 وتحول إلى 40 وكالة و550 موظف.

- 8900 حسابا من حسابات عملائه أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22، وتعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وإدارته.

ثالثا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي إذ يعتبر وسيلة من وسائل السياسة للحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وذلك بهدف المساهمة في القطاع الفلاحي وترقيته ودعم النشاطات الصناعية التقليدية والحرفية[2].

في إطار الإصلاحات تحول البنك في عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، ولكن بعد صدور قانون النقض والقرض في 1999/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي خلاله نظام التخصص، فأصبح البنك للفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في التسهيلات الائتمانية[3]، ثم عاد إلى التخصيص مع سنوات 2000.

ومن خصائصه:

- يعتبر أول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.
- ثاني بنك على المستوى المغاربي.
- المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي[4].

[1] – العرباوي أمين، نفس المرجع السابق، ص15.

[2] – محمد ريدان، "أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة، العدد15، 7 أكتوبر 2008، ص55.

[3] – فيروز قطاف، "تقييم جودة الخدمات المصرفية ودراسة أثرها على رضا العميل البنكي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص203.

[4] – عبد الرزاق حميدي، "جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مذكرة ماجستير علوم تسير وفرع إدارة تسويقية جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2008/2007، ص30.

رابعا: بنك التنمية المحلية BDL.

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 1985/04/30 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد القانون الأساسي، أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي وهو آخر بنك تم تأسيسه قبل دخول مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري حيث أخذ نحو 35 فرعا من فروعه التي كانت منتشرة في بعض المناطق والولايات، وجمعت تحت اسم بنك التنمية المحلية، وقد تأسس برأسمال قدره 500 مليون دينار حيث بدأ نشاطه في 1985/07/01 ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجاتها للتجهيز الجهوي والمحلي.

ومن خصائصها:

- مختص 6 وكلات في منح القروض على الرهن وهو النشاط الذي تنفرد به عن باقي البنوك[1].

خامسا: البنك الخارجي الجزائري BEA.

تأسس البنك الجزائري الخارجي في الأول من أكتوبر 1997 بموجب الامر 67-204 برأسمال قدره 20 مليون دينار، فهو يعتبر ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات التأميم المصرفي، بحيث يتمتع بصور قانونية ومعنوية للقيام ببعض العمليات المالية العادية ذات صلة بإيداع أموال الادخار أو الغرض تحويل خاصة بدول أو أشخاص طبيعيين أو معنويين من شركات ومؤسسات عمومية، وقد تم إنجازه على إنقاذ 5 بنوك أجنبية:

- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية 31 ماي 1968.
- بنك تمويل الفلاحة الموسمي 31 ماي 1968
- القرض الشمالي 30 أفريل 1968.
- القرض الليوني 01 أكتوبر 1967.
- المؤسسات العامة 31 ديسمبر 1967[2].

[1]- معمري نرجس، "تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل3"، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وبنوك، جامعة آكالي علي محمد أو الحاج بويرة، 2020، ص20.

[2]- مقران حركية، "المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة آكلي علي محند أو لحاج، بويرة، 2018/2017، ص75.

حيث أصبح البنك مؤسسة وطنية اقتصادية عام 1988 مختصة في التمويل والتجارة الخارجية، بالإضافة إلى القيام بعمليات أخرى:

- المشاركة في البنوك الأجنبية.
- تعطي ضمانات وتكفل الموردين والمصدرين.
- عقد تعاملات مصرفية مع البنوك الأجنبية.
- توفير المعلومات للموردين والمصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع والشراء.

ويحتوي البنك الجزائري الخارجي على 100 وكالة في مختلف ولايات الوطن، يتمثل عموما البنك الخارجي الجزائري في تطوير العلاقات الخارجية الجزائرية مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، ومن خصائصه:

- هو من اكثر البنوك التجارية الجزائرية المشهورة في العالم وهو البنك الخارجي الجزائري يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة ميدان الصناعات البنكية.
- موكل له الدولة كل الصلاحيات للقيام بمهامه.
- يعتبر بنك من الدرجة الأولى وذو سمعة عالمية كبيرة[1].
- تمويل استثمارات على المستوى الخارجي والمحلي ومنح أنواع مختلفة من القروض.

سادسا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ENOP BANQUE.

تأسس هذا الصندوق في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتشتمل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإنه يمول ثلاثة أنواع من عمليات التمويل، البناء الجماعات المحلية وبعض العمليات، خاصة ذات المنفعة الوظيفية، وابتداء من عام 1971 تم تكريسه كبنك وطني للسكن مما أعطاه دفعا قويا نتيجة زيادة موارده المالية الناجمة عن زيادة المدخرات للعائلات الراغبة في الحصول على سكن في إثار برامج الصندوق، وقد شملت السياسة الافتراضية لهذا الصندوق منح القروض، إما لبناء سكن أو لشراء سكن جديد[2].

[1]– سايحي الخامس، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلد13، العدد02، سنة 2019، ص ص65–86.

[2] – يوسف فوزية، "العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية"، مذكرة ماجيستير علوم تجارية دراسات مالية ومحاسبية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009/2008، ص104.

الفرع الثاني: البنوك التجارية الخاصة.

أولا: بنك البركة.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر أنشأ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقض والقرض.

يجمع بنك الشركة الجزائرية بين البنك التجاري وبنك الأمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقض والقرض لسنة 1990 بصفة أولى وتنظيم أعماله المادة 3 الفقرة 8 من قانونه الأساسي، وبصفة ثانية يبلغ رأس مال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسم الى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50%.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 50%.

وقد قام بنك بدفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف أي ما يعادل 2.5 مليار دج والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأسمال على المساهمين، حيث أصبحت نسبة المشاركة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44% ونسبة مشاركة دالة البركة القابضة مساوية لـ 56%.

خصائصه:

- **بنك المشاركة:** أي يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية.

- **بنك مختلط:** بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك المشاركة والنشطة على الساحة الدولية.

- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل لأطر ونظم والرقابة التي يعتمدها بنك الجزائر مبنية على أساس ربوي مخالف تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشأ في ضوئها[1].

[1]- عبد العزيز ميلودي، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد كلي، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص82.

ثانيا: المؤسسة المصرفية العربية الجزائرية ABC.

تأسس بنك ABC المؤسسة العربية المصرفية في البحرين في سنة 1980 وهو متواجد في أكثر من 17 دولة منها دول الخليج وشمال إفريقيا والشرق الأوسط والأمريكيتين وأروبا وآسيا.

– أن سهم بنك ABC مسجلة في البورصة مع المساهمين من المؤسسات الاستثمارية مثل البنك المركزي الليبي وهيئة الاستثمار الكويتية تستجيب لرغبة المجمع للاحتياجات المختلفة للسوق الجزائري، وتتجسد من خلال إنشاء مكتب تمثيلي في عام 1995 ما مكن بنك ABC من تطوير وتعزيز روابط التعاون مع المؤسسات المالية الجزائرية، ونظرا لتنامي اهتمام مجمع البنك ABC بالسوق الجزائري فقد تحول المكتب التمثيلي إلى بنك كامل في ديسمبر 1998 بقرار من مجلس النقض والقرض في 24 سبتمبر 1998، وهكذا نشأت المؤسسة العربية المصرفية في الجزائر التي تم تسميتها تحت الاسم التجاري لبنك ABC الجزائري والتي أصبحت بالفعل أول بنك خاص دولي ويستقر في الجزائر وبدأ نشاطه في من ديسمبر 1998 مع افتتاح الوكالة الرئيسية في بئر مراد رايس[1].

ثالثا: نتكسيس الجزائر.

وهو عبارة عن شركة أجنبية تابعة crop bpce وبدعم من natixis وهو قسم الخدمات المالية المختصة وقد تأسس البنك في الجزائر عام 1999 ويعمل به حوالي 800 موظف، حيث يقدم البنك لعملائه مجموعة واسعة وشاملة من المنتجات والخدمات المالية لكل من الأفراد والمساهمين والشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة، وذلك وفق قوانين البنك المركزي الجزائري، وتضم شبكة البنك المحلية حتى الآن 28 وكالة تشغيلية مراكز أعمال أو وكالات بيع بالتجزئة أو وكالات مختلطة، وهي موزعة على كافة مناطق الغرب والوسط والشرق، وهذا بالإضافة إلى 03 أقسام إقليمية.

وأعلن البنك في الجزائر عام 2018 عن طرح تطبيق بنكسي ...أو البنك النقال، وهو عن اعتبار مستحدث لتسهيل المعاملات والخدمات البنكية للجزائريين وهو أول بنك نقال في الجزائر يمكن الدخول إليه عن طريق الهاتف الذكي وذلك في أي وقت وأي مكان وخدمات تسعى لتسهيل الحياة اليومية للجزائر[2].

رابعا: الشركة العامة الجزائر SGA.

هو بنك خاص متواجد في الجزائر منذ سنة 2000 بلغ رأسماله الاجتماعي سنة 2008 قيمته 5.5 مليار دينار جزائري بمساهمة كلية 100% من طرف مجموعة سويتي جنرال، ارتفع عدد وكالات البنك من[3] ثمان

[1] – https://www.bank-abc.com/world/Algeria/ar/Pages/default.aspx

[2] – بولغتي عبد الرحمان، عيساوي سعود، "الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية"، مذكرة ماستر شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص15.

[3] –dz po om op .com

وكلات نهاية سنة 2004 إلى 51 وكالة نهاية شهر مارس 2009، كما أن عدد عمالها تضاعف ثلاثة مرات سنة 2004، والذي كان 416 عاملا فصار 1259 في شهر مارس 2009.

ويقوم البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة التمويل التأجيري لمختلف القطاعات الاقتصادية للمعدات والأصول التالية: معدات النقل والمواصلات، عتاد الأشغال العمومية والبناء، معدات وتجهيزات محطة غسل ورفع المركبات، تجهيزات الإنتاج والآلات الصناعية، والمعدات الطبية[1].

خامسا: سيتبانك الجزائر.

هو من أوائل البنوك الأجنبية فيها، وهو نتيجة تصميم الحكومة الجزائرية على جذب الاستثمار الأجنبي وتوجيه الاقتصاد الوطني بشكل متزايد نحو الأسواق الخارجية ويعمل هذا البنك في المشاركة بالعديد من المجالات، مثل بنوك المراسلة وتمويل التجارة وتمويل الشركات، ونظرا لأهمية ذلك فقد تم إنشاء مكاتب تمثيلية في الجزائر العاصمة في 1991، وفي عام 1997 كان البنك هو أول مؤسسة أجنبية تتقدم للحصول على رخصة مصرفية تجارية حيث تم افتتاح الفرع بالكامل للعمل في عام 1998.

سادسا: البنك العربي بلجيكا الجزائر.

هو مجموعة بنكية عالمية فرنسية مقرها الرئيسي في باريس ولديها مقر عالمي آخر في لندن وقد نشأت المجموعة على أثر اندماج بنك باريس الوطني bnp مع باريبا عام 2000، وفي أفريل 2009 قامت مجموعة بي أن بي باريبا بشراء حصة 75% من بنك فورتيس البلجيكي وهو ما جعل من بي أن بي باريبا أكبر بنك في العالم من حيث الحجم الإجمالي للأصول التي بلغت 2.670 ترليون دولار، وقد بلغت إيرادات المجموعة عام 2010 حوالي 43.88 مليار يورو وحققت حينها أرباح صافية بلغت حوالي 7.8 مليار يورو[2].

سابعا: بنك BNP BARIBAS EL DJAZAIR

تم تأسيس بنك بي أن بي باريبا في الجزائر خلال عام 2002 بهدف توسيع وبناء شبكة واسعة من الوكالات فيها فيما بات اليوم يمثل واحدا من اهم واكبر البنوك المتواجدة على الاراضي الجزائرية، حيث استطاع خلال ثلاثة عشر عاما بأن يصبح يصنف من بين افضل البنوك التي تنتمي إلى القطاع الخاص في البلاد، ويعود ذلك بفضل ما[3] يتميز بتقديمه من خدمات ومنتجات وحلول مالية ومصرفية على مستوى عالي من الجودة والكفاءة، حيث يعمل على خدمة شريحة واسعة من العملاء واللذين يصنفون بدورهم كأفراد

[1] –dz po om op .com

[2]– سلمان دحو، "التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة للتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات"، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2016/2015، ص261.

[3]– عبد الله حديد، موقع عربي يهتم بالتجارة والاقتصاد 23 فبراير 2021، tijaratuna.com

وشركات ومؤسسات، وبات يملك شبكة واسعة من الفروع التي يصل عددها إلى 71 فرعا موزعين في مختلف أرجاء البلاد بصورة من شأنها أن تضمن وصول العملاء إلى أي منها خلال وقت قصير، وهدف البنك هو خدمة التنمية الاقتصادية في البلاد.

ثامنا: تريست بنك الجزائر TBA.

تم تأسيس ترست بنك في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 2002 على أنه شركة المساهمة برأسمال يبلغ حوالي 750 مليون دينار جزائري، فيما يمثل في وقتنا الحالي واحدا من أهم المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري في البلاد حيث يتميز بخدمة واسعة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية، إلى جانب باقة شاملة من التسهيلات والحلول المالية، الأمر الذي يجعله الشريك المصرفي المثالي للمتعاملين معه نظرا إلى أنه يضمن تلبية كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم المالية والمصرفية.

تاسعا: بنك الخليج الجزائري AGB.

هو عضو في أبرز مجموعة أعمال في الشرق الأوسط وهي Kipco، تأسس في 15 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري، وبدأ نشاطه في شهر مارس برأسمال قدره 10 مليار دينار جزائري تقرر توزيع فروعه عام 2008 ومهمته الرئيسية في المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر من خلال تقديم منتجات متطورة وخدمات مصرفية حديثة وذلك لتلبية احتياجات العملاء، كما يقوم بتقديم منتجات مصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقدم بنك الخليج الجزائري مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات لتلبية الاحتياجات اليومية من أعمال تجارية ومهنية وشخصية، وقد وسع المصرف شبكته بحكمة في جميع أنحاء البلاد، ففي عام 2011 تم افتتاح 3 وكلات جديدة ليصل عدد وكالاتها إلى 29 وكالة، وهم يخططون لتوسيعها أكثر لتصل إلى عتبة 60 فرعا لعام 2016 لتكون أقرب لعملائها في جميع أنحاء البلاد.

عاشرا: بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

تم تأسيس البنك في الجزائر في عام 2003 وذلك برأسمال بلغ حوالي 10 مليار دينار جزائري، ويقع مقره الرئيسي في العاصمة الجزائر، عند التأسيس كانت تبلغ حصة بنك الإسكان الأردن حوالي فيه 61.2% وفي عام 2014 تم رفع حصته حتى وصلت إلى 85%، وتعود ملكية باقي الأسهم والمقدرة بنسبة 15% إلى الشركة العربية الليبية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر، ويحتل البنك في الجزائر موقعا رياديا ويلعب دورا كبيرا في دعم الاستثمار المحلي والاستفادة من الفرص الاقتصادية مع عدد كبير من المؤسسات ذات سمعة[1]

[1]– أزرقي زعيم، "دور التسويق الالكتروني في تحسين جودة الخدمة المصرفية"، مذكرة ماستر، في العلوم التجارية تخصص تسويق مصرفي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص45.

مرموقة، وكل ذلك انسجاما مع استراتيجية توسيع وتنويع الاستثمارات على المستوى العالمي، وتقدم أيضا خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

إحدا عشر: بنك السلام.

تأسس بنك السلام الجزائري في 08 جوان 2006 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي ليصبح في ذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا، وكان ذلك في إطار عملية تأسيسه مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية واختارت الجزائر لتختص أحد مقراته كما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأس المال بنك السلام الجزائري إماراتي، ومنذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية احسن تمثيل، ويسعى إلى تحقيق ما استطاع في هذه الصفة، حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه، إضافة إلى توسعه وانتشاره كذلك بعد ستين فقط من نشاطه.

خصائصه:

يعتبر بنك السلام الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالربا وهو يتمايز بجملة من الخصائص، وهي:

- **بنك المشاركة:** يعتمد بنك السلام الجزائري على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي أطرحها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف بنظام المشاركة، ويقوم هذا البنك باحترام أحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بنشطات مصرفية واستثمارية وتمويلية أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.
- **مصارف ناشطة في بيئة مصرفية تقليدية:** ينشط بنك السلام الجزائري في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئه وقيمه التي أنشأ على ضوئها المتمثلة في التقيد بكل ما شرعه الدين الإسلامي الحنيف في مجال المعاملات المصرفية باعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشرع وفي مقدمتها الربا، فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.
- **بنك شامل:** إن بنك السلام يعد شاملا لكونه يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، وهو يقوم بأعمال كل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1]- أزرقي زعيم، نفس المرجع السابق، ص45.

[2]- محمد أمين مازون، "الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد09، 23-06-2018.

إثنا عشر: H.S.B.C الجزائر.

بنك HSBC الجزائر هو أحد فروع البنك HSBC الشرق الأوسط المحدود الذي يصنف من بين أهم مجموعات الخدمات المصرفية والمالية على مستوى العالم، ويعد جزء لا يتجزأ من مجموعة HSBC وقد تم اعتماده من قبل (مجلس المعاملات والائتمان conseil de la Monnaie et du credit) بنك الجزائر في 17 يونيو 2008 بموجب المادتين 70 و92 من القرار رقم 1103 بتاريخ 26 أفريل 2003 الخاص بالعملات والائتمان.

بنك HSBC الشرق الأوسط الجزائري، هو بالتالي مرخص لمزاولة جميع العمليات المصرفية كما هو محدد في قرار رقم 11-03 بتاريخ 26 أفريل 2003 الخاص بالعلاقات والائتمان[1].

الفرع الثاني: المؤسسات المالية.

أولا: صندوق التعاون الفلاحي:CRNA

يعود تاريخ إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972 بأمر 72-67 المؤرخ 1972-12-02 بإدماج:

- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية المنشأة عام 1907.
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والمنشأ عام 1949.
- صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد المنشأ عام 1958.

منذ هذا التاريخ أصبح التعاون الفلاحي الذي مقره بالجزائر في 24 شارع فيكتور هيغو في سنة 1972 إلى 1995 انحصر مهام الصندوق الوطني للتعامل الفلاحي في التأمينات الاجتماعية الفلاحية، وفي عام 1995 صدر مرسوم تنفيدي 95-97 في 01/04/1995 الذي وسع من نشاطات الصندوق إلى عمليات بنكية وإلى التخصص أكثر في القطاع الفلاحي.

ومن بين خصائصه فهو يعتبر همزة وصل بين وزارة الفلاحة والفلاح، ومن مهامه تأمين العتاد الفلاحي، وتأمين المستثمرات الفلاحية[2].

ثانيا: شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE.

تم إنشاء شركة SOFINANCE في 04 أفريل 2002 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال قدره 5 مليار دج، فهي مؤسسة مالية عامة وافق عليها بنك الجزائر في 9 جانفي 2001

[1]- محمد أمين مازون، نفس المرجع السابق.

[2]- معوش إيمان، بورحلة نسيمة، "واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر"، مذكرة ماستر، علوم اقتصاديّة، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2015/2010، ص38.

ويبلغ رأس مالها 100000000 دج بمبادرة من المجلس Sofinance تم إنشاء ومنح CNPE الوطني للاستثمارات الرئيسية لدعم تحديث أداة الإنتاج الوطني وتطوير المنتجات مالية الجديدة ويشمل عرضها المؤسسي جميع الأعمال التي طورها البنك العالمي بإنشاء ودائع العملاء وإدارة وسائل الدفع، أما في ما يخص الإطار التنظيمي لهذه الشركة فيتركز حول هيكلين أساسيين هما:

- هيكل الالتزامات والهندسة المالية.
- هيكل الإدارة العامة المالية والمحلية[1].

ثالثا: شركة إعادة تمويل الرهن العقاري.

تأسست شركة إعادة تمويل الرهن العقاري في 27 نوفمبر 1997 كمؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي، لقد تم تزويد هذه الشركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي ابتدائي بقيمة 3290000000 دج دفع إلى 4165000000 في عام 2003 رأسمالها الحالي محرر كليا ومكتتب ومكون من 833 بسهم بقيمة 5000000 دج وإن أسهم الشركة مقسمة على ملاكها التسعة:

- الخزينة العمومية 254 سهم أي 1270 مليون دج.
- البنك الوطني الجزائري 109 سهم أي 546 مليون دج.
- البنك الخارجي الجزائري 109 سهم أي 549 مليون دج.
- القرض الشعبي الجزائري 109 سهم أي 546 مليون دج.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 76 سهم أي 380 مليون دج.
- البنك الجزائري للتنمية الريفية والاحتياط 50 سهم أي 250 مليون دج.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 50 سهم أي 250 مليون دج
- الشركة الجزائرية للتأمين 50 سهم أي 250 مليون دج.
- الشركة الجزائرية للتأمينات 26 سهم أي 130 مليون دج.

وهي تهدف أساسا إلى إعادة تمويل القروض العقارية الممنوحة من قبل الوسطاء المالين المعتمدين إضافة الى ذلك تهدف إلى ترقية نظام تمويل السكن على المديين المتوسط والطويل، تشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية من أجل دمج القروض السكنية[2].

[1]– عايد نصيرة، أريش عبد القادر، "رأسمال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر"، مجلّة اقتصاديّة شمال إفريقيا، مج14 العدد19، 2018، ص ص211–220

[2] – حنان موشارة، مجلة الحقوق والحريات، www.asjp.cerist.dz

رابعا: شركة العرب للتأجير ALC.

هي شركة مختصة في التمويل التأجيري في الجزائر ذات أسهم وتم اعتمادها في 10 أكتوبر 2001 حيث تحصلت في الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر 20 فيفري 2002، وقد زاولت هذه الشركة نشاطها في ماي 2002 برأسمال قدره 758 مليون دينار جزائري، يتمثل نشاطها في التمويل التأجيري للأصول المنقولة والغير المنقولة للقطاعات التالية:

- البناء والأشغال العمومية.
- الصناعة التحويلية والغذائية.
- النقل.
- الخدمات الصحية.

تدخلت ALC أولا في مجال تمويل التجهيزات أي تمويل تأجيري للمنقولات وهي مرحلة الثانية مولت العقارات ورأسمال تجاري مستقبلا، بالإضافة إلى أنها تمارس تمويل تأجيري محلي دولي[1].

خامسا: المغرب للتأجير الجزائري MLA.

مؤسسات مالية متخصصة في التمويل التأجيري معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر 2005 رأسمالها الاجتماعي يساوي 1.2 مليار دينار جزائري بمساهمة الشركة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%، وكذا شركات الأوربية حيث بدأت الشركة نشاطها منذ ماي 2006 في تمويل المنشآت والمشاريع الاقتصادية لمختلف القطاعات (الصناعية – التجارية – الخدمات ...)، وبالأصول التالية:

- معدات البناء والأشغال العمومية والرافعات ....
- وسائل النقل العمومي للبضائع.
- معدات ووسائل الإنتاج.
- الأجهزة والمعدات الطبيبة.

وتعد هذه الشركة دعامة قوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الخاصة في الجزائر، وهذا بتحويلها عن طريق أسلوب التمويل التأجيري[2].

[1] – سليمة حميلة، "تفعيل استراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص17.

[2] –algerie. com DleaSing.

سادسا: الشركة الوطنية للتأجير SNL_.

تم التوقيع على عقد للمساهمين لإنشاء هذه الشركة بتاريخ 23 سبتمبر 2009 برأسمال قدره 3.5 مليار دينار جزائري من طرف كل من البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية، موجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة التمويل التأجيري[1].

سابعا: الجزائر إيجار EDL.

هي مؤسسة مالية معتمدة من بنك الجزائر، تاريخ الإنشاء 2012 -04-05 وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 3500000000 دج، يتمثل نشاطها في الإيجار المالي[2].

[1] - www. bna.dz
[2] - www.Asi.com.dz

المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

عرفت الجزائر المعاملات المالية الإسلامية منذ إنشاء بنك البركة الجزائري في بداية التسعينيات من القرن العشرين، إلا أن المنتجات المالية الإسلامية لم تشهد التطور المرجو رغم إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بإنشاء نوافذ إسلامية بسبب وجود الكثير من المعيقات التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تطور المصارف الإسلامية في الجزائر.

لم تعرف الصيرفة الإسلامية في الجزائر سوى مصرفين إسلاميين بعدد محدود من الوكالات هما: بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري.

أولا: بنك البركة الجزائري.

يعتبر مصرف البركة أول مصرف إسلامي في الجزائر تم تأسيسه في 20 ماي 1991 برأسمال مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية البحرين.

فيما يأتي أهم مراحل تطور المصرف:

- يعمل المصرف على القيام بجميع الأنشطة المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية، بلغت شبكة وكالاته 30 وكالة في 2018.
- أعطى بنك الجزائر صفة المصرف التجاري لمصرف البركة الجزائري وفقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003.
- سنة 1999 قام مصرف البركة بالمشاركة في إنشاء شركة التأمين الإسلامي بما تعرف البركة والأمان.
- سنة 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- سنة 2015 قام مصرف البركة بإنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- في أكتوبر 2016 تحصل مصرف البركة الجزائر على أفضل مصرف إسلامي في الجزائر.
- سنة 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- سنة 2018 يعتبر من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية[1].

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، "معيقات تطوير الصيرفة الاسلاميّة في الجزائر وآليات مواجهتها"، مجلّة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلّد06، العدد03، جانفي 2020، ص450.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) وجود تطور إيجابي لأهم بنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014 –2018، إلا أن سنة 2018 عرفت زيادة معتبرة في الأموال الخاصة للبنك بعدما تم رفع رأسماله 2017 إلى 15 مليار دج، ويكون البنك بذلك قد قام بإجراء استباقيا للنظام 18–03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر والمؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والذي يقضي بزيادة رأسمال البنوك العاملة في الجزائر من 10 مليار دج إلى 15 مليار دج في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019. وحقق الإيراد الصافي للبنك زيادة قياسية في 2018 بنسبة فاقت 85% مقارنة بسنة 2017 بسبب زيادة إيرادات المعاملات المصرفية القائمة على المرابحة والموجهة خاصة إلى التمويلات الاستهلاكية، بعد ما تم رفع الحضر على البنوك في منح القروض الاستهلاكية ابتداء من فيفري 2016، كما ترتب على هذه الزيادة أيضا ارتفاع في الناتج الصافي للبنك بـ 31.32% في سنة 2018.

الجدول رقم (01): تطور أهم بنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال فترة 2018 /2014.

البنود	2014	2015	2016	2017	2018
مجموعة الميزانية	162772	193573	210344	248633	270995
الأموال الخاصة	23813	23463	24312	24546	105021
الودائع	125768	151562	170137	207891	176334
التمويلات	80888	96453	110711	139677	156360
خارج الميزانية	64072	61083	64210	72110	11849
الأراد المصرفي الصاف	7307	7818	2539	8668	61123
الناتج الصافي	4307	4108	3584	3548	5166

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

ثانيا: مصرف السلام الجزائر.

يعتبر مصرف السلام الجزائر المصرف الإسلامي الثاني في الجزائر، تأسس في 8 جوان 2006 برأسمال قدره 7.2 مليار دج، ثم تم رفعه 10 مليار دج في 2009. تم اعتماد الصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وشاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. يقدم المصرف حاليا خدمات مشركة بين خدمات التمويل الإسلامية المتمثلة في المشاركة المضاربة، الإجارة، المرابحة وعمليات الاستثمار كسندات الاستثمار، عمليات التجارة الخارجية والخدمات البنكية، وتحتوي شبكات البنك على 07 وكالات، ويتطلع إلى فتح 7 وكالات جديدة خلال سنة 2018.

تشير بنود ميزانية المصرف السلام الجزائر خلال 2014-2017 إلى وجود تطور إيجابي ومستمر في أغلب بنود الميزانية رغم الحداثة النسبية لنشأة البنك مقارنة ببنك البركة الجزائري، لكن يبق حجم أصول البنكين نفس الأمر ينطبق على حجم القروض والتمويلات ضئيل مقارنة بأصول البنوك العمومية والنظام المصرفي ككل، واستطاع بنك السلام الجزائري في سنة 2017 أن يعزز من حصته السوقية بزيادة حجم الودائع والتمويلات خاصة التمويلات الاستهلاكية للأفراد حيث بلغت 5 مليار دج في هذه السنة. ويبقى كل من الإيراد والناتج الصافي للبنك ضعيف مقارنة ببنك البركة الجزائري بسبب العدد المحدود لوكالات البنك، مما يستدعي من البنك توسيع شبكة وكالته وعدم تركيزها فقط في الجزائر العاصمة.

الجدول رقم (02): تطور أهم بنود الميزانيّة لمصرف السلام الجزائر خلال فترة 2014-2017.

البنود	2014	2015	2016	2017
مجموعة الميزانية	36309	40575	53104	85775
الأموال الخاصة	14000	14301	15381	16563
الودائع	19450	23685	34511	64642
التمويلات	22612	21351	29587	46302
خارج الميزانية	20893	17318	18106	49898
الأراد المصرفي الصافي	2859	2214	2769	3990
الناتج الصافي	1383	301	1080	1181

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر.

المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والآفاق)

أولا: التحديات.

رغم الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية إلا أن البنوك التي تقدم تلك العروض تواجه الكثير من التحديات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها، ولعل من ابرزها محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، الى جانب افتقارها الى النظام التشريعي والتنظيمي والمؤسسات والبنية التحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات، كما تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية[1]

[1] – بن عزّة إكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد01، 2018، ص ص86-87.

إذ لا وجود لمثل هدا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي والذي يأثره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق الوطنية النقدية.

ثانيا: الآفاق.

إن التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد حيث يلاحظ أن هناك اهتمام عالمي بهذه الصناعة الوليدة كما وأكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمانية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهي بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى[1].

[1] – بن عزّة إكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد01، 2018، ص ص86-87.

المبحث الثالث: معوقات تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر وآليات تطويرها.

المطلب الأول: المعيقات التشريعية والتنظيمية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

لا يزال النظام المصرفي في الجزائر نظاما تقليديا – رغم التطور الكبير الذي عرفته المنتجات المالية الإسلامية على المستوى العالمي منذ ما يقارب نصف قرن – قائما على المعاملات الربوية، ولا يعطي اعتبارات لخصوصيات المصارف الإسلامية العاملة في هذا النظام، سواء من حيث القوانين والتعليمات، أو من حيث الأجهزة الرقابية والتنظيمية، وتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة في الجزائر، حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من 2% إلى إجمالي أصول المصارف، وتبقى العقبة الأولى التي تواجه انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي غياب الإطار القانوني المنظم لها، فقانون القرض والنقد المنظم لعمل ونشاط المصارف لا يتضمن أي مواد متعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل مباشر.

أولا: المعيقات التشريعية.

يسير القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة قوانين مستمدة من النظم التقليدية الربوية ومقررات لجنة بازل لاسيما قانون النقد والقرض 90-10 والأنظمة المتممة والمعادلة له، ولا تسمح هذه القوانين بتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بسبب وجود عدة معيقات تشريعية تضمنتها النصوص القانونية المسيرة للعمل المصرفي الجزائري، ومن بينها:

1- معيقات مرتبطة بالشروط المتعلقة بالعمليات المصرفية والترخيص لها:

تحدد القوانين والتشريعات المصرفية فائدة إلزامية على المصارف الجزائرية في حالة الاقتراض من بنك الجزائر، وهو ما يتعارض مع نسب الأرباح المقدمة على الخدمات الإسلامية، وقد حدد بنك الجزائر شروط العمليات المصرفية المقدمة وأساس فوترة التكاليف والعوائد حسب كل خدمة مقدمة، مستندا أساسا على مبدأ الفائدة الدائنة والمدينة، ورغم تعديلها في النظام 18-02 المتعلق بالتمويل التشاركي، إلا أنه مبهم وغير واضح المعالم، كما يجبر بنك الجزائر المصارف لتسديد غرامات تأخير التي تحسب على أساس مدة التأخير الزمني فهي غرامات ربوية، بالإضافة إلى أن هذه غرامات لا تأخذ بمبدأ التسيير على المعسر.

بالرغم من أن النظام 18-20 قد وسع العمليات البنكية المرخص بها، إلا أنه منع اقتناء الأصول المعدة للبيع كالعقارات والمنقولات، مما يحد من عمل المصارف الإسلامية، ويتعارض مع طبيعة نشاطها كونها تستند[1]

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020، ص453.

إلى اقتناء الأصول غالبا في عملياتها التمويلية والاستثمارية، ويمنعها من ابتكار منتجات تواكب متطلبات العملاء، وتتماشى مع طبيعة مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

2- معيقات مرتبطة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك:

تحدد القوانين المصرفية المعمول بها في الجزائر وجوب احتواء الأموال الخاصة للمصارف مكونات موجهة لتغطية المخاطر فيما يعرف بنسب الملاءة محددة بنسبة 9.5% استنادا إلى تعليمات اتفاقية بازل 3، ويجب أن تغطي الأموال الخاصة مخاطر القرض بنسبة 7% على الأقل، الشق المتعلق بنوعية الأصول والأموال الخاصة، على العموم، يتعلق أساسا بسياسات للتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا تحيين ملفات القرض ومعاينة نقائص عملية الانتقاء والقياس ومتابعة مخاطر القرض، هذه المكونات لا تراعي خصوصية المنتجات المالية الإسلامية.

3- معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر:

ألزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القرض محدد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر، محددا لعدة أنواع من المخاطر متمثلا أساسا في:

- مخاطر القرض: حالة عجز الطرف المقابل عن تسديد التزاماته تجاه المصرف.
- مخاطر التركيز: الخطر الناجم عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو نفس النشاط الاقتصادي.
- مخاطر معدل الفائدة الإجمالي: الخطر الناجم عن التذبذبات في سعر الفائدة.

إن هذه المخاطر في مجملها لا تعني المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كونها تتعلق بعمليات الإقراض التقليدية القائمة على الربا وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي اعتبارا لطبيعة عمليات التمويل الإسلامي مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية من تقديم منتجات ذات تنافسية.

ويعتبر ما سبق ذكره أهم المعيقات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر التي يجب تكييفها لتتماشى ومتطلبات التوجه نحو نظام مصرفي متكافئ يتوافق مع تعليمات ومعايير المؤسسات الرقابية الإسلامية[1].

[1] - محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص ص453-454.

ثانيا: المعيقات التنظيمية.

تعمل المصارف الجزائرية تحت إشراف أجهزة رقابية وتنظيمية تحددها وتسيرها القوانين يشرف عليها بنك الجزائر، ومن بين الأجهزة التي يتعارض عملها مع تطوير الصيرفة الإسلامية نجد ما يلي:

1- مركزية المخاطر:

قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية المخاطر التي بدأت نشاطها سبتمبر 2015، يتم فيها جرد وتوضيح المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تتعرض لها المصارف نظير القروض التي تم تقديمها للأفراد والمؤسسات، بما فيها القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع، مع جرد للضمانات الشخصية والحقيقية المحصلة من طرف البنوك ونسبة تغطيتها للقروض المتعثرة، مستندا في ذلك إلى مؤشرات المخاطر المصرفية التقليدية التي تتطلب ضمانات والتي تختلف عنها في المصارف الإسلامية، مما يجعل هذه الأخيرة أمام صعوبات التصريح ما قد يعرضها إلى عقوبات من بنك الجزائر قد تصل إلى سحب الترخيص، كما يمكن أن يحد من نشاط هذه المصارف وسعيها في تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية.

2- المشروع المعلوماتي « SYNOBA »:

قام بنك الجزائر بالتنسيق مع البنك الدولي بإنشاء وتطوير تطبيق خاص باختبارات القدرة على تحمل المخاطر، شرع العمل به بداية سنة 2016، أين تم الانتهاء من تكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، كما تم الاستلام المؤقت للنظام خلال نفس السنة لتحقيق أو لتمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بهدف تقييم سيولة وملاءة المصارف الذي تم تطويره وتكييفه مع الوضع الوطني يسمح التطبيق العملي الاختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق سيناريو قاعدي باكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات المصرفية، ويعمل التطبيق وفق معايير محاسبية واحترازية تقليدية مغايرة للعمل المصرفي الإسلامي، ويحد من قدرة المصارف على الإبداع والتطوير في هذا المجال.

3- الرقابة والإشراف:

تقوم المصارف الجزائرية بإعداد تقارير دورية عن السيولة والمخاطر والاحترازات ومستوى الالتزامات عبر نماذج يحددها بنك الجزائر، يشمل هذا الأخير المعايير النوعية والكمية المتعلقة بمعاملات الملاءة والمخاطر الكبرى والمساهمات، وكذا كيفيات تصنيف المستحقات وتكوين المؤونات وتسجيلها المحاسبي، كما يهدف إلى تحديد معدلات الفائدة المفرطة الهادفة إلى تعزيز دور القروض المصرفية في تمويل الاقتصاد وتأطير هامش[1]

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص455.

الربح للمصارف والمؤسسات المالية وحماية المدينين من كل اقتطاع مفرط للتكاليف المالية، المشكل أن المعطيات الواردة في النماذج تتعلق بنشاطات مصرفية تقليدية لا تأخذ في الحسبان العديد من الخدمات المصرفية الإسلامية، وتثبط اتجاه المصارف نحو منتجات جديدة لا توافق النماذج المطروح ولا يمكن إعداد تقارير بشأنها.

وطبقا للمادتين 71 و 72 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تلزم المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية، وتقريرا آخرا عن المراقبة وقياس المخاطر التي يتعرضون لها يتضمن التقرير الأول النقائص التي تمت معاينتها خلال التحقيقات التي أجريت، وكذا التدابير التصحيحية المتخذة، يجب أن يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، الإجراءات المتخذة وكذا الأعمال الهامة المتوخاة في مجال الرقابة الداخلية، ويتطرق التقرير الثاني إلى تفصيل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المعنية وكذا جهاز القياس والمراقبة المتبنى للحد من هذه المخاطر، هذه التقارير والمخاطر المرتبطة بها مخالفة لطبيعة منتجات المالية الإسلامية.

4- صندوق ضمان الودائع المصرفية:

يوجب بنك الجزائر على جميع المصارف الانضمام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين عبر اقتطاع نسب معينة من أرباح العملاء، وبما أن حسابات الاستثمار غير قابلة للتعويض، فإن المشاركة في هذا النظام يحمل المصارف الإسلامية وعملائها على حد سواء تكاليف جائرة تحد من رغبتهم في التوسع الأفقي للمنتجات المالية الإسلامية، تم تحديد نسبة المساهمة في هذا الصندوق بـ 0.25% من إجمالي الودائع المسجلة عبر المصارف.

5- العلاقات ما بين المصارف:

يشرف بنك الجزائر على كل النظام المصرفي، حيث يشرع القوانين والأنظمة ويسير المجالس الرقابية ويحدد العلاقات ما بين المصارف حيث تواجه المصارف الإسلامية الأمرين في هذا النظام، من حيث علاقتها بالمصارف التقليدية الأخرى، أو من حيث علاقتها مع بنك الجزائر.

أ- مع المصارف التقليدية: قد تحتاج المصارف الإسلامية أثناء نشاطها إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية سواء فيما تعلق بطلب السيولة من السوق أو سوق الصرف بين المصارف، ويؤطر هذه العلاقة بنك الجزائر[1] وفق تشريعات تقليدية تعتمد أساسا على المعاملات المحرمة شرعا، خصوصا عند اللجوء إلى الاقتراض من المصارف التقليدية أو خصم الاوراق التجارية.

[1] - محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص ص455-456.

وعلى صعيد آخر، يهدف النظام رقم 02-10 المؤرخ في 01 جويلية 2017 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، والتعليمة المتعلقة بتنفيذه إلى توسيع الآليات المتاحة للمصارف والمتعاملين الاقتصاديين من خلال إنشاء سوق صرف أين يمكن للوسطاء المعتمدين التدخل لتسيير خزينتهم بالعملة الصعبة، وكذا لشراء وبيع العملاء الأجنبية نقدا ولأجل، وإبرام مختلف وسائل التغطية لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، تتشكل سوق الصرف ما بين المصارف من ثلاثة فروع:

- فرع سوق الصرف نقدا (SPOT) أين يقوم المتدخلون بعمليات الصرف نقدا، للعملات الأجنبية مقابل الدينار؛
- فرع سوق الصرف لأجل (forward) أين يقوم المتدخلون بعمليات تغطية خطر الصرف؛
- فرع سوق الخزينة بالعملة الأجنبية، أين يقوم المتدخلون بعمليات قرض واقتراض بالعملة الأجنبية شريطة التطابق مع المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA Agreement Master) للوسطاء المعتمدين الحرية في التفاوض بشأن شروط إجراء عمليات الصرف لأجل وخيارات الصرف من الصرف الأوروبي وعقود التبادل، هذه العمليات لأجل بدورها مخالفة تماما لمعايير هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالصرف الآجل، بالإضافة إلى المصارف المراسلة التي تتعامل داخل البلد والتي لا تعطي أهمية للحكم الشرعي للخدمات المقدمة.

إن هذه التنظيمات وآليات عملها تجعل عمل المصارف الإسلامية محفوف بالمخاطر الشرعية والأعمال المحرمة ويعرض المصرف إلى مخاطر سيولة، ويحد من قدرتها على طرح الفوائض من الموارد في السوق النقدي بين المصارف وتحويل الودائع إلى نقود ورقية، هو ما يمثل عاملا مثبطا للتخلص من السيولة ويمنعها من المضي قدما في توسيع منتجاتها المقدمة.

ب- مع بنك الجزائر: تتسع علاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية في أكثر من جانب، إلا أنه يمكن التطرق إلى أهم ما يمكن أن يعرقل العمل المصرفي الإسلامي.

- معدل إعادة الخصم: يعتبر معدل إعادة الخصم من أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي، يتعامل به للتأثير على حجم السيولة، ومعدل إعادة الخصم عبارة عن فائدة ربوية لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها، إلا أن بنك الجزائر يفرضه على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، مما يؤثر على أداء المصارف الإسلامية لمنعها من فرص تحصيل السيولة، أو إدخالها في معاملات ربوية تضر بسمعتها ومبادئها أمام زبائنها والهيئات الشرعية[1].

[1] - محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص456.

– السقوف الائتمانية: يمكن لبنك الجزائر فرض سقوف ائتمانية على المصارف بهدف توجيه الاقتصاد، ففي حالة المصارف التقليدية يمكنها التوجه نحو القطاع الذي تريده، أما في حالة المصارف الإسلامية فقد يفرض عليها المودعون طلبات استثمار بها يسمح بها بنك الجزائر، تمنع هذه السقوف الائتمانية المصارف الإسلامية من تقديم الجودة والأداء المرغوبين من طرف العملاء والمستثمرين.

– عمليات السوق المفتوحة: تتلخص هذه العمليات في قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق المالية والنقدية، الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، ويعتبر التعامل بها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتلجأ المصارف أحيانا إلى البنك المركزي لطلب السيولة في حالة تعذر المصادر الأخرى ويقدم بنك الجزائر السيولة للمصارف وفقا لمعدلات فائدة ربوية، في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الممنوح يتكفل المقترض بالتغطية لصالح بنك الجزائر الجزء الموافق من القرض، يحدد سعر الخصم ولإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمة من بنك الجزائر استنادا إلى توجيهات مجلس النقد والقرض، فالمصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى مثل هذه المعاملات الربوية طلبا أو توظيفا للسيولة.

إن نجاح الصيرفة الإسلامية يتطلب، فضلا عن مواجهة المعيقات القانونية والتنظيمية، تذليل المعيقات الأخرى سواء كانت سياسية أو شرعية أو اجتماعية، ويمكن أن نجمل هذه المعيقات في العناصر التالية:

– عدم وجود إرادة سياسية واضحة من صناع القرار فيما يتعلق بالتوجه نحو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
– عدم امتلاك الجزائر لهيئة إفتاء عامة تعود إليها مسؤولية الفصل في الفتاوى المرتبطة بالشؤون المالية والاقتصادية، ناهيك عن عدم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على كل الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية.
– عدم وجود رؤية واضحة لمستقبل النظام المصرفي في ظل التحرر نحو الصيرفة الإسلامية، وبالتالي انعدام الثقة والتخوف من هذا المسعى.
– عدم معرفة واطلاع شريحة واسعة من المواطنين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وخصائصه.
– قلة التخصصات في الدراسات العليا في الفقه الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي سواء بالنسبة للجامعات والمعاهد أو بالنسبة للباحثين والمفكرين[1].

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص456.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول أن التشريعات والتنظيمات الجزائرية في مجملها مخالفة لكافة المعايير الشرعية والمبادئ الأساسية الحاكمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ولا تعطيها التنافسية اللازمة للاستمرار في تقديم هذه الخدمات ناهيك عن السعي نحو تطويرها.

المطلب الثاني: آليات مواجهة معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تسعى مختلف الهيئات الرقابية الإسلامية بالتنسيق مع كل من السوق المالية الإسلامية ومركز المنتجات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية إلى تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية وإيجاد الحلول لمشكلات المصرفية على المستوى الإقليمي والدولي، لذا توجب على السلطات الجزائرية التنسيق مع هذه الهيئات من أجل تذليل مختلف العقبات التي تحول دون تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

وتوجد مجموعتين من المتطلبات التي من شأنها المساعدة على مواجهة معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من أجل إعطاء دفع للمنتجات المصرفية الإسلامية للتوسع أكثر والانتشار بشكل أفضل وتقديم البدائل والحلول للمشكلات المصرفية، تتمثل هذه المتطلبات في توفير المناخ الملائم والداعم لعمل الصناعة المصرفية الإسلامية وضمان استقرار النظام المالي والمصرفي في الجزائر.

أولا: خلق بيئة داعمة.

إن تحقيق انطلاقة فعالة للصيرفة الإسلامية في الجزائر مرتبط أولا بإيجاد بيئة داعمة لتطوير هذه الصناعة من خلال:

- تحقيق تكافؤ الفرص بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.
- إدخال مزيد من التعديلات على التشريعات المصرفية الإسلامية بغية إعطاء دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي ووضع قواعد نظامية خاصة بها.
- ضمان الاتساق بين المعاملة الضريبية لمنتجات التمويل الإسلامي والعقود الأخرى.
- تشجيع التواصل والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية على المستوى القطري والإقليمي.
- تعزيز القدرات في مجال إدارة المخاطر ووضع نظم ملائمة للمخاطر الائتمانية.
- بذل الجهود لتدريب وتأهيل العاملين بما يتطلب أداء خدمات الصيرفة الإسلامية.
- خلق سوق ماي وسوق ما بين المصارف لتداول الأدوات المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية[1].

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص458.

ثانيا: ضمان الاستقرار المالي.

إن تطوير التمويل المصرفي الإسلامي وزيادة تأثيره يتطلب زيادة الحاجة للإشراف ومسؤولية السلطات في تحقيق الاستقرار المالي من خلال:

- تنسيق جهود كل الهيئات الفاعلة في النظام المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- مواصلة تعزيز التنظيم والرقابة لضمان الاستقرار المالي.
- إنشاء شبكات للأمان المالي تراعي الخصائص التي ينفرد بها التمويل الإسلامي.
- توفير الأدوات اللازمة للتصدي بالشكل الملائم للصدمات المالية ومنع انتقال تداعياتها.

وفي الجزائر، يتطلب الأمر إحداث تعديلات تشريعية وإصلاحات مؤسساتية على الوجه الذي يسمح بتذليل العقبات أمام تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال:

- تعديل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على النحو الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية ويسمح لها باقتناء وتداول الأصول المادية ويساعد على تطوير تنافسية منتجاتها.
- إلغاء الشروط البنكية التي تفرض على المصارف الانخراط في صناديق ضمان الودائع، وتحديد معايير للتفرقة بين نشاط كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.
- تحيين نماذج التقارير الدورية المفروضة على المصارف لتشمل مختلف العمليات المصرفية الإسلامية، وإضفاء عليها المرونة اللازمة للتكيف مع أي منتجات قد يتم ابتكارها لاحقا بهدف إعطاء الحافز لهذه المصارف للقيام بالتحسينات اللازمة.
- تغيير عمليات الإقراض من طرف بنك الجزائر للتعامل مع المصارف الإسلامية في إدارته للسيولة بالشكل الذي لا يدفعها إلى تسديد أو تحصيل الفوائد.
- تعديل آلية السقوف الائتمانية وكل أدوات السياسة النقدية الأخرى بما يتماشى مع طبيعة وخصوصية العمليات المصرفية الإسلامية.
- تحديد بطاقة وصفية لكافة المنتجات المصرفية الإسلامية، بالتنسيق مع مختلف الأطراف الفاعلة ورقابة مطابقتها للأحكام الشرعية لزيادة ثقة العملاء في المصارف الإسلامية.
- بحث إطار توافقي متكامل لدمج مختلف المصالح والدوائر الأكاديمية والعملية بشقيها المالي والتكنولوجي بهدف تطوير المؤسسات المصرفية الإسلامية على النحو الذي يدفع إلى تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1].

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، نفس المرجع السابق، ص ص458-459.

خلاصة:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية لا يتأتى في ظل بيئة مصرفية ذات أطر تشريعية وأجهزة تنظيمية تعيق أداء المصارف الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتوجب قبل التوجه نحو الدعم التقني والفني لهذه الصناعة، توفير البيئة القانونية الداعمة لعملية التطوير، ناهيك عن مختلف العوامل الأخرى من توفر الإدارة السياسية الواضحة ورأس المال البشري المدرب، وقاعدة اتصالات وتكنولوجيا متطورة.

الصيرفة الإسلامية وفي ظل تلبيه من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تبقى محدودة نظرا لجملة من المعوقات التي تتعرض نموها وتطورها .

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطورا وانتشارا واسعا، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا له الشأن الكبير، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها من خلال قيامنا بهذه الدراسة، وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

من اختبارنا للفرضية الأولى والتي مفادها:

ستتمكن عملية السماح بفتح النوافذ المصرفية الإسلامية وفق الإصلاحات إلى تطوير الصيرفة الإسلامية حيث توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لكون الجزائر قامت بعدة إصلاحات وتنظيمات جديدة خاصة من 2018 إلى يومنا هذا بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في بعض البنوك التجارية إلا أنها مازالت تحتاج إلى تطوير وتعميم أكثر وبذل جهود أكثر من هذه.

من اختبارنا للفرضية الثانية والتي مفادها:

ساهمت الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية إلى زيادة الطلب عليها من طرف الزبائن، حيث توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لوجود إقبال واستفسارات متعددة من طرف العملاء على الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وهذا راجع إلى رغبتهم في تعامل بها لما تقدمه من مزايا وعروض وتماشيها مع دين الشعب الجزائري وهو الإسلام، ولا يريد التعامل بالربا وهذا ما زاد الزبائن إلى إقبال لها أكثر.

نتائج الدراسة:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن صيغ وأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: المشاركة، القرض الحسن، المزارعة...إلخ
- الصيرفة الإسلامية غير موجودة حاليا في الجزائر إلا بعض النوافذ الإسلامية.
- الصيرفة الإسلامية هي أهم المنجزات المعاصرة في الجهاز المصرفي الجزائري.

الاقتراحات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية.
- إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات.

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة يمكن اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون موضوع الدراسة في المستقبل، المتمثلة في:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.
- استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والحلول المقترحة.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- إبراهيم الكراسنة، "البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات"، حقوق النشر محفوظة، أبو ضبي الإمارات العربية المتحدة، 2013.

2- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة مصر.

3- أيمن عبد الرحمن فتحي، "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار النشر، سوريا، 2009.

4- حسين بني هاني، "اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ"، دار الكندي، الأردن، 2002.

5- حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

6- خالد أمين عبد الله، حسين سعد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7- رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري"، دار النشر غير مذكورة مصر، 2000.

8- عبد المجيد قدي، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، جمعية التراث غرداية، 2002م.

9- عبد الناصر براني أبو شهد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.

10- فادي محمد الرفاعي، "مصارف إسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004.

11- محمد إبراهيم الجيوري، "دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

12- محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2017.

13- محمد محمود العموري، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

14- محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004م.

15- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008.

16- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية" الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.

17- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحاني، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية" الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2008/2007.

18- محمود عبد الكريم إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان الأردن، 2008.

19- محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم المال البنوك الإسلامية الاستثمارية"، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.

20- نعيم نمر داوود، "البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار البداية عمان، 2012.

21- نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

2- الرسائل الجامعية:

22- أزرقي زعيم، "دور التسويق الالكتروني في تحسين جودة الخدمة المصرفية"، مذكرة ماستر، في العلوم التجارية تخصص تسويق مصرفي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

23- آمال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة" مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، سطيف، 2012/2011.

24- باكور حنان، "الجهاز المصرفي الجزائري متطلبات العولمة المالية"، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات مالية في البنوك، جامعة آكلي محند أولحاج بويرة، 2014/2013.

25- بلعيد جميلة، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

26- بن قادة صلاح الدين، "الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر"، مذكرة ماستر إدارة الأعمال التجارية الدولية، 2013/2012.

27- بن قرين جمال، "تنافسية البنوك الجزائرية في ظل تحديات وتطوير وتنويع آليات الخدمات المصرفية والتحرير المصرفي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، 2018/2017.

28- بولغتي عبد الرحمان، عيساوي سعود، "الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية"، مذكرة ماستر شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

29- تيقان عبد اللطيف، "تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، محمد خيضر بسكرة 2017/2016.

30- جورمة هشام، "النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماجستير علوم تسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009/2008.

31- حبيب علي، "حوكمة الجهاز المصرفي ودوره في تعزيز القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، مذكرة ماستر للعلوم الاقتصادية تخصص بنوك وأسواق مالية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015.

32- حميديش مجيد، "النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

33- حنان جودي، "استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية وللاندماج في الاقتصاد التنافسي"، أطروحة دكتوراه علوم تسير، جامعة محمد خيضر بسكر، 2017/2016.

34- خيصان بن القاسم، وافي العرابي، "الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة سوق أهراس، 2019/2018.

35- طاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

36- درياص محمد، "النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2001.

37- زقرير عادل، "تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

38- زكريا عزمي، زبير بوقرة، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مالية وتجارة دولية" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018/2017.

39- سلاوي قدوة، "تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي قانون أعمال، 2019/2018.

40- سلمان دحو، "التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة للتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات"، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

41- سيف هشام صباح، "الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها"، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.

42- شهرة صويلح، وردة فانة، "دور الصيرفة الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة جيجل، 2018.

43- صوفان العيد، "دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة"، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطينية، 2011/2010.

44- عادل زقرير، "أثر التطور المصرفي على النمو الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

45- عبد الرزاق حبار، "المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة البازل"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود مالية، جامعة حليلسة بن بوعلي الشلف، 2005.

46- عبد الرزاق سلام، "القطاع المصرفي الجزائري في ضل العولمة وتقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح" أطروحة دكتوراه، علوم تسيير فوع النقود والمالية جامعة الجزائر، 2012.

47- عبد الرزاق حميدي، "جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك" مذكرة ماجستير علوم تسير وفرع إدارة تسويقية جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2008/2007.

48- عبد العزيز ميلودي، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، دراسة قياسية لحالة بنك البركة مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد كلي، جامعة الجزائر، 2007/2006.

49- فالي نبيلة، "استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017/2016.

50- فيروز قطاف، "تقييم جودة الخدمات المصرفية ودراسة أثرها على رضا العميل البنكي"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010.

51- قلمين فايزة، "إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات"، مذكرة ماجستير جامعة بوضياف ميلة، 2015/2014.

52- لعرباوي أمين، حرير ياسين، "الإصلاحات البنكية في الجزائر، واقع وآفاق"، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر تلمسان، 2016/2015.

53- محمد سحنون مبارك بوعشة، "تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر"، المركز الجامعي العربي، العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، 2008.

54- محمدي دليلة الحاج، أحمد محمد، "الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض"، مذكرة ماستر اقتصاد نقدي بنكي، جامعة دراية أدرار 2019/2018.

55- مرابط سيفان، "الصكوك التشاركية وفقا لنظام بنك الجزائر 18-02"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

56- مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مالية دولية"، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012.

57- معمري نرجس، "تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل3"، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وبنوك، جامعة علي محمد أاو الحاج بويرة، 2020.

58- معوش إيمان، بورحلة نسيمة، "واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر"، مذكرة ماستر، علوم اقتصاديّة، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2015/2010.

59- مقران حركية، "المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة آكلي علي محند أو لحاج، بويرة، 2018/2017.

60- يوسف فوزية، "العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية"، مذكرة ماجيستير علوم تجارية دراسات مالية ومحاسبية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009/2008.

3- المؤتمرات والملتقيات والندوات:

61- بشوندة رفيق، سليمان زرقاني، "ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع تحديات"، جامعة الجيلاني.

62- سونسي علي، "محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري للسنة الثالثة ليسانسLMD اقتصاد نقدي وبنكي"، جامعة بوضياف المسيلة، 2021/2020.

63- الطويطي مصطفى، شرع يوسف، "صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه"، دراسة حالة، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات مستقبل المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

4- المواقع الالكترونية:

64- ماهر عبد العزيز رحمان، "صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي"، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية

https://www.rexcrchate.net/publication/31694118 تاريخ الاطلاع: 2021/04/20.

65- algerie. com DleaSing

66- www. bna.dz

67- www.Asi.com.dz

68- https://www.bank-abc.com/world/Algeria/ar/Pages/default.aspx

69- http/www.baa.dz موقع البنك الوطني الجزائري.

70- dz po om op .com

71- عبد الله حديد، موقع عربي يهتم بالتجارة والاقتصاد 23 فبراير 2021، tijaratuna.com

72- حنان موشارة، مجلة الحقوق والحريات، www.asjp.cerist.dz

73- www.ennaharonline.com

74- algerie. com DleaSing

5- مراجع أخرى:

75- إلهام بوجعدار، "البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية" مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد43. جوان 2015.

76- بدروني عيسى، غربي حمزة، "الصيرفة الاسلامية في الجزائر 2020"، العدد98، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

77- بسواك أمال، "أهم التعديلات والأنظمة الطارئة على قانون النقد والقرض الجزائري"، ملخص دروس السنة الأولى ماستر، 2021/2020.

78- بعلة طاهر، "واقع الجهاز المصرفي في الجزائر بين متطلبات لجنة بازل "2" وتحديات تطبيق بازل "3" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ريان بالعلمة.

79- بلحنيش عبد الرحمان، "النظام المصرفي الجزائري"، ملخص المحاضرات، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة البويرة، 2020/2019.

80- بن سنمو فريدة، "النظام المصرفي والمالي الجزائري"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص ص47-48.

81- بن صر حورية، "ملخص محاضرات"، مقياس مؤسسات مالية وبنوك، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2020/2019.

82- بن عزّة إكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد01، 2018.

83- جامعة حيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

84- الجريدة الرسمية، العدد16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020.

85- حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد05، العدد01، 2020.

86- حنفري خيضر، "تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها"، دراسات اقتصادية العدد22.

87- داودي الطيب، كردودي صبرينة، "التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته"، مجلة الأحياء، العدد15.

88- رضوان أنساعد، نجاة بن فريحة، "إنجازات التمويل المالي الإسلامي وتطوره عبر العالم"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد18، العدد02، 2020.

89- زهرة بن سعدية، محمد زيدان، "المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها"، مجلة زيادة اقتصاديات الأعمال، المجلد40، العدد07، جوان 2018.

90- سايحي الخامس، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلد13، العدد02، سنة 2019.

91- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث عدد 07، 2010.

92- سليماني ناصر، حديدي آدم، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ضل التطورات العالمية الراهنة" المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

93- سيد أعمر زهرة، بلعما أسماء، "تطور التمويل الإسلامي عالميا ودوره في تجاوز الأزمات المالية"، مجلة المشاكاة في اقتصاد التنمية والقانون، المجلد05 العدد10، 2019.

94- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008.

95- عايد نصيرة، أريش عبد القادر، "رأسمال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر"، مجلّة اقتصاديّة شمال إفريقيا، مج 14، العدد19، 2018.

96- عباسي طلال، "دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020.

97- عفيف بدران، "المصارف الإسلامية والتطورات المعاصرة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد291 فيفري 2005.

98- علاء الدين محمد علي صالح، "بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي" (زيت الزيتون النموذج)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد05، العدد02، 2019.

99- قانون رقم 86- 12، المؤرخ من 16 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض.

100- القانون قم 88- 06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86- 12، المتعلق بالبنك والقرض.

101- لطرش طاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2010.

102- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر، 2006.

103- محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين" مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، غزة، جانفي 2005.

104- محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، "معيقات تطوير الصيرفة الاسلاميّة في الجزائر وآليات مواجهتها"، مجلّة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلّد06، العدد03، جانفي 2020.

105- محمد أمين مازون، "الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد09، 23-06-2018.

106- محمد حسين الزغول، "تفعيل صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية" قطاع التوريد، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد06، العدد01، 2021.

107- محمد ريدان، "أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة، العدد15، 7 أكتوبر 2008.

108- محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد، "معيار الإجارة المنتهية بالتمليك وفقا للمعايير الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين" دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد المال والأعمال المجلد03، العدد02، 2019.

109- محمد منصف، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2002.

110- محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020.

111- محوي مجذوب، "استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقض والقرض"، مجلة الوحدات للبحوث والدارسات العدد16، 2012.

112- ملاك سلوى، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد19" مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد12، العدد01، الخاص (الجزء1)، جانفي 2021.

113- نوال بن عمارة، العربي عطية، "التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي" العدد05، ديسمبر 2013.

ملخص:

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الاسلامي في العالم كافة خطت البنوك التجارية خطوة كبيرة في المجال العمل المصرفي لتعاملها بالصيرفة الإسلامية وفقا الاحكام الشريعة الاسلامية سواء عن الطريق تحولها الى بنوك اسلامية او بفتح نوافد للمنتجات المالية الإسلامية

وتوصلت الدراسة أن الجزائر على غرار هذه الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي غير أن هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق من التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر مما يستدعي منا تبيان المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما فعل الصيرفة الاسلامية ويعزز من دورها في تمويل الاستثمار الاسلامي في ظل القيود التي تعترض تنمية وتطور هذه الصناعة

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التمويل الإسلامي، المنتجات المالية، الجهاز المصرفي الجزائري البنوك الإسلامية.

Summary:

In light of the remarkable growth of Islamic finance in all the world, commercial banks have taken a great step in the field of banking by dealing with Islamic banking in accordance with the provisions of Islamic Sharia, whether by turning them into Islamic banks or by opening windows for Islamic financial products.

The study found that Algeria, like these countries, is witnessing experiments in the field of Islamic banking, but this banking faces many obstacles from challenges that limit its development in Algeria, which requires us to clarify the requirements that must be met in the Algerian environment, as Islamic banking did and enhances its role in financing Islamic investment in light of the restrictions that hinder the development and development of this industry.

Keywords: Islamic banking, Islamic finance, financial products, the Algerian banking system, Islamic banks.